نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية

(رؤية في تفعيل الممارسة الشرعية)

إعداد

د. قطب الريسوني

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الشارقة

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

ملخص البحث

عني البحث بصياغة مشروع تأهيلي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية ينحو إلى النهوض بمكنتهم الاجتهادية في ثلاثة مجالات : مجال الأدوات ، ومجال منهجية البحث ، ومجال فقه التنزيل ؛ إذ لا سبيل إلى الحفاظ على الهوية الشرعية للمصارف الإسلامية ، إلا بمواكبة اجتهادية للمستجدات المالية ، وتأصيل راشد لبدائل المعاملات الربوية .

وقد انتهى البحث إلى نتائج ذات أثر في تفعيل الممارسة الشرعية لمفتي المصارف الإسلامية، ولعل أرجحها وزناً ، وأبعدها أثراً في هذا التفعيل : أن التأهيل الاجتهادي يتيح للمفتي جودة الاستنباط ، وقوامة البحث في القضايا المعاصرة ، وإحكام التنزيل على الواقعات، وكلما كان التأهيل في هذه الجوانب متكاملاً ومحكماً ، إلا وكان الجهد العقلي مسدّداً في الملاءمة بين العناصر الثلاثة : النص بمدركه الشرعي ، والمقصد الثاوي في النص ، وآحاد الوقائع الجزئية ، مما يثمر في نهاية المطاف ترشيد المعاملات المالية والمصرفية بالصبغة الإسلامية الحاكمة على الأفعال والتصرفات .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعدّ المعاملات المالية مجالاً متراحباً للاجتهاد، وأفقاً لانقداح الأفكار والأنظار؛ إذ تترى نوازلها، وتطرد مستجداتها، بما يشبّ ذهن الفقيه المجتهد في طلب المخارج، ويحدوه حدواً إلى التدلي إلى الواقع الاقتصادي وأسبابه الدائرة، ومدارجته بالتكييف الفقهي المطلوب، والتأصيل الشرعي المسدَّد.

وقد باتت المصارف الإسلامية ـ بعد انتشارها في الآفاق، ومزاحمتها للمؤسسات المالية الربوية، واستئثارها بحظوة الجمهور – كياناً شامخاً في المضمار الاقتصادي والمالي، على فتاء عمره، ومناوشته بتحديات شرسة قد تنقص العائدة، وتعقب الاضطراب.

ولما كانت المصارف الإسلامية تستقل بوسم بائن، ومقصد جليّ، ألا وهو الجري على جادة الشّرع أحكاماً وقواعدَ ومقاصدَ في إجراء المعاملات المالية، وصياغة البدائل الشرعية، فإن النضج الشرعي للأداء لا يتأتى إلا بالتأهيل الاجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى؛ ذلك أن الاجتهاد في النوازل مما يشغل الذَّرع، ويملك الطاقة، ويكدّ الفكر، والمتصدي له – وإن أوتي فقاهة النفس، وسعة الأفق – فإن التزود من المعارفِ، والتوفر على المهارات، شرط لا ندحة عن استيفائه إن أريد للنظر الفقهي أن يصيب حقَّه، ويقرَّ في نصابه. ولا نتصور ديمومةً للمصرف الإسلامي، وصوناً لهويته الشرعية، وإقبالاً موصولاً على خدماته ومنتجاته، إلا بإشراف مفتين مجتهدين يحرصون أشد الحرص وأقواه على مطابقة المعاملات لأحكام الشريعة، ودوران العقود في فلكِها.

١ـ بواعث اختيار الموضوع :

ليس من الهيّن والميسور أن يرتصد الباحث لاستجلاء البواعث التي حدت به إلى انتقاء موضوع بعينه مجالاً للدرس والمفاتشة ، وما ذلك إلا لتداخل هذا الباعث أو ذاك ، وتراوح طبيعته بين الذاتية والموضوعية ، وربما كان خفياً متدسساً إلى الأطواء ، لا يحيط به الباحث خبراً ، وإن أحاط به فلا يستطيع له طلباً ، على ما قد يكون له من ضلع في الحفز والاستحثاث .

مهما يكن من أمر فإني صائر إلى بيانِ بواعث اختيار الموضوع ، جرياً على السَّنن اللائح في أوضاع المؤلفين ، وإليكم البيان :

أ – النهوض بالمستوى الاجتهادي لفقهاء العصر ، حتى يتيسّر لهم من عدّة الاجتهاد ، وآلة النظر ، ما يعينهم على مواجهة النوازل ، والبحث في القضايا ، بمنهج لاحبٍ ، وسابلة موثقة ، تفضي إلى إصابة الحق ، وإبداء حكم الشرع في الحوادث .

ب – صياغة نموذج المجتهد العصري الذي يجمع في أهليته العلمية بين فقه النص الشرعي ، وفقه الواقع المصرفي ، وهذا النموذج عزيز الوجود ، صعب المنال ؛ بل هو أعز من بيضة الديك! وإن الظفر به لا يتاح إلا بالتأهيل الاجتهادي المحكم لفقهاء العصر ومفتيه .

ج – مواكبة الركب الحثيث للمصارف الإسلامية الذي لا يكاد يفتح أفقاً جديداً من آفاق المعاملات المالية ، حتى يتسع خطوه إلى أفق أوسع ، ويرتاده وثاباً ، بالغاً قُنَّةَ الرحابة والانفتاح ، وكيف تتاح هذه المواكبة إذا لم يرتصد لها أهل الفتوى باجتهاد رحيب ، ونظر متفتّح ؟

د – الحفاظ على مكاسبِ المصارف الإسلامية التي سارت في مناهجِ الماليات المعاصرة عنقاً فسيحاً ، وحازت حظوة أي حظوة لدى جمهور الناس ، فكيف نخذل هذا الصرح الاقتصادي الباذخ ، ونتهاون في نصرته ، بالتقاعس عن الواجبِ الاجتهادي ، والتقصير في الإعدادِ له ؟

٢ـ الإضافة المعرفية في الدراسة:

ظفرت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بحظ غير ضئيل من اهتمامات الدارسين المعاصرين، إذ أنشئت فيها كتب مستقلة برأسها (١)، وحرّرت دراسات في بيانِ وسائل تفعيلها (٢)، وطرقِ مواجهة التحديات المحدقة بها (٣)، بيد أنني لم أقف - على المطاولة والجهد في الاستقصاء - على دراسة تعنى بصياغة مشروع تأهيلي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية، وإن كان هذا التأهيل وسيلة مثلى لتفعيل دور هذه الهيئة في الإِشراف الشرعي، ووزن ممارسات المؤسسة المالية بميزان القواعد والمقاصد. وكنت أود أن تضم دراسة معاصرة بين عطفيها حديثاً عن التأهيل الاجتهادي لهيئة الفتوى، ولاسيما أنها عنيت بصياغة مشروع تأهيلي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ، لكنها ضربت صفحاً وطوت كشحاً - كما يقولون - عن الاهتمام بهذه الهيئة؛ بل نصت على استثنائها من نطاقِ التأهيل قائلةً: «المقصود بهؤلاء الأعضاء هيئة الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسة، أي: وحدات الرقابة الشرعية، وليست هيئات الفتوى الشرعية» (٤).

ولا نكاد نظفر فيما بين اليد من هذه الدراسات إلا بحديث يطول أو يقصر عن شروط انتقاء أعضاء هيئة الفتوى، وقد ينطوي على لمع لا قَدْرَ لها، ولا حَفْلَ بها، في موضوع التأهيل النظري للمفتين. ومن هنا لجّ الداعي إلى إفراد هذا الموضوع بالدراسة، سدّاً للثلمة، وتداركاً

---

(١) انظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة حماد، دار النفائس، الأردن، ط ١، ٢٠٠٦ م.

(٢) انظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد، ٤، ع ١، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م، ص ٩٥ ـ ص ١٤٤.

(٣) انظر: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٤) انظر: أدوات التأهيل المتكامل في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً، بحث مقدم من دار المراجعة الشرعية في المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين سنة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، ص ٨.

للنقص ، وإسهاماً في استحثاث ركب المصارف الإسلامية في المضي قدماً على درب العطاء المتميز ، والإنجاز المثمر .

٣ـ خطة الدراسة :

وزعنا الدراسة إلى مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

أـ المقدمة : في بيان بواعث اختيار الموضوع ، ومكمنِ جدته وإضافته المعرفية ، وخطته الهيكلية العامة ، والمنهج المختار في حقل الدرس العلمي .

ب – المبحث الأول : في بيان مفردات العنوان ، وهي : التأهيل الاجتهادي ، وهيئة الفتوى، والمصارف الإسلامية .

ج – المبحث الثاني : في بيان مسوغات التأهيل الاجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية .

د ـ المبحث الثالث : في بيان ملامح التأهيل في مجال الأدوات الاجتهادية .

هـ – المبحث الرابع : في بيان ملامح التأهيل في منهج معالجة القضايا المعاصرة .

و – المبحث الخامس : في بيان ملامح التأهيل في مضمار فقه التنزيل .

ز – الخاتمة : في بيان نتائج الدراسة ، وتحرير التوصيات .

٤ـ المنهج العلمي:

يمكن استجلاء مقومات المنهج المتبع فيما يأتي :

أ – توسلت بالمنهج الاستقرائي في جمع جزئيات الموضوع التي تدلي بسببٍ أو نسبٍ

إلى عنـوان البحـث ، وتتبعـت تتبع قائف الأثـر ما كتب عن هيئـات الفتـوى والرقابة الشرعية عـلى تجافيه أحياناً عن الموضوع الرئيس ، بقصد الاسـتئناس ، وتلقّـط اللمع الضئيلة المبثوثة في تضاعيف الدراسات عن ضوابط انتقاء المفتين وشروط أهليتهم .

ب - توسـلت بالمنهـج التحليـلي النقدي في تعقّـب بعض الآراء ، وتمحيص المسـائل ذات الصلـة ، ولم أتمحـل في ذلك تمحلاً يلوي عنق الحقائـق ، ويتهافت على التنقص والزراية ؛ فتلك شنشنة نعرفها ممن يريد التزيد في العلم ، والتكثر بالباطل ، والتنبّل عند الناس ؛ وإنما كنت أزن الأمور بميزان الإنصافِ والحيدة ، حتى تقرّ الأمور في نصابها بالحجج النواهض الملزمة .

ج - توسـلت بالمنهـج النظري التأصيلي في صياغة المشروع التأهيـلي ، وبيانِ معالمه النظرية والتطبيقيـة ، مـع ربـط التأصيـلِ - في مواضـع شـتّى - بفـروع من القضايـا الماليـة والمصرفية المعاصرة .

د - ترسـمت قواعـد أهـل البحـث في ترتيب المـادة العلميـة ، وتوثيق النقـول ، وتخريج الأحاديث وبيان رتبتها إن رويت في غير الصحيحين .

نسـأل الله تعالى أن يرزق هذا العمل القبول في الأرض ، والثواب الجزيل في الآخرة ، يوم لا ينفـع مـال ولا بنـون إلا من أتى الله بقلب سـليم . « أما سـائر ما تكلمنا عليه مما اسـتدركناه بمبلغ أفهامنا ، وأخذناه عن أمثالنا ، فإنا أحقاء ألا نزكيه ، وألا نؤكد الثقة به ، وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره ، فنحن نناشـده الله في إصلاحه ، وأداء حق النصيحة فيه ، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ ، إلا أن يعصمه الله بتوفيقه » (١) .

---

(١) غريب الحديث للخطابي ، ١/ ٤٩ .

المبحث الأول

تمهيد

تتألف بنية العنوان ، وهي العتبة الدلالية الأولى في البحث ، من ثلاثة عناصر تجلّي منحى الموضوع ، وتوحي بفلكة مغزله ، وقد رأينا من الضرورة المنهجية بيان مفرداتها ، تمهيداً لوضع المفاهيمِ في نصابها، وقطعاً لدابر المماضّة والملاحاة ، وإزالة لغشاوة اللبس التي تحجب الفهمَ عن نور الحقيقة ، وكنه الأشياء .

١ـ التأهيل الاجتهادي:

يمكن أن نعرّف التأهيل الاجتهادي في ضوء اعتبارين :

أ – **اعتبار التركيب** ، أي : أن التأهيل الاجتهادي مركب من مفردتين : التأهيل والاجتهاد، ولابد من الوقوف عند تعريفهما لغة واصطلاحاً :

التأهيل من الفعل : أهلّ ، وتأهّل ، يقال : أهّل فلاناً للأمر : أي : آهله ، وتأهّل للأمر : صار له أهلاً (١) ، وإذا أطلق التأهيل أريد به الإعداد الجيّد في مضمار ما ، وهو إعداد يصير به صاحبه مؤهّلاً للاضطلاع بمهمته أو تخصصه . وقد رأيت بعض الباحثين ينفي عن التأهيل بعده التعليمي نفياً يأباه المنطق وعرف الاستعمال ؛ إذ جعله مقصوراً على التدريب والتمرين ، بينما التعليم هو إكساب المعرفة للشخص ، ومن هنا يراد بالتأهيل : جعل الشخص أهلاً لمزاولة ما تعلّم (٢) . وإذا كان هذا التعريف متّجهاً وسليمًا لقربه من الأصل اللغوي للكلمة ، وتداولها الاصطلاحي المعاصر ، فإن قطع التأهيل عن أي آصرة تضايف أو شبه بالتعليم ، مردود لغةً واصطلاحاً ؛ لأن تأهيل الشخص لمزاولة عمله أو تخصصه لا يستقيم إلا بتعليمه جملة من

---

(١) المعجم الوسيط ، ١/ ٣٢ .

(٢) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية لعبد الستار أبو غدة ، ص ٣١٦ .

المعارف والمهارات التي يصير بها أهلاً لهذا العمل أو ذاك التخصص، فالتعلم جزء من ماهية التأهيل، وركن في (استراتيجيته)، وإلا كيف يصبح الشخص مؤهلاً بدون علم وتعلّم ؟! وحتى لو جارينا الباحث في منطقه، وقلنا: إن التأهيل تدريب للشخص على مزاولة ما تعلّم، لا تعليمه معرفة بعينها، فإن هذا التعريف ينطوي أيضاً على إعدادٍ علمي لا ينفكّ عن التعليم؛ إذ التدريب على المزاولة يحتاج إلى تعليمِ أساليب، وتلقين وسائل، تسعف المزاول على الاستثمار الجيد لحمولته المعرفية.

والاجتهاد لغة: استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، **واصطلاحاً**: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية (١)، وتنزيلها على الواقع.

ومعظم المدونات الأصولية تجتزىء في تعريف الاجتهاد بالشق النظري وهو: درك الأحكام الشرعية، وتغفل الشق التطبيقي وهو: التنزيل على الواقع، مع أن الثاني أشقّ من الأول وأعسر؛ بل إنه: جوهر الاجتهاد الفقهي ولبابه؛ ذلك أن الفقيه المجتهد يتعاطى صنعة الاجتهاد من جهتين: الأولى: فهم المراد الإلهي من الوحي أحكاماً ومقاصدَ، انطلاقاً من مناهج الاستنباط، وأدوات النظر، والثانية: فهم موازٍ للفهم الأول ومقارن له، وهو الفقه في الواقع الإنساني المتغيّر المنزَّل عليه، وإدراك علائقه المتشابكة، وسماته المعقدة، وأبعاده الغنية. وبالفقهين معاً: فقه النص وفقه الواقع تمتّن عرى الوصل بين (وحي السماء وواقع الأرض)(٢)، فتغدو حياة الناس منفعلة بتعاليم الوحي، ومتشربة لمقاصده، ويشق الوحي مجراه نحو الحضور الفعلي في الواقع بقصد تكييفه وفق إلزاماته المتمحّضة لمصلحة الإنسان في العاجل والآجل.

وإذا تمهّد هذا أدركنا بسهولة ويسر أن اجتهاد الفقيه ثنائي الاتجاه والمنحى؛ إذ لا ينكفىء على استجلاء المراد الإلهي للوحي؛ وإنما يعنى بتطبيق المراد المفهوم على الواقع الإنساني، وهذا

---

(١) المستصفى للغزالي، ٢/ ٣٥٠، والحدود للباجي، ص ٦٤، والإحكام للآمدي، ١/ ٤، والتعريفات للجرجاني، ص ١٠.

(٢) أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر لقطب سانو، ص ٢٠.

يقتضي تبصراً واعياً بمحالّ الواقع المنزّل عليه ، والملابسات الزمانية والمكانية التي تكتنفه ، وتوسلاً بأدوات التنزيل المحكم التي تحمي مآل الحكم ، وتصون مقصده عن التخلّف أو الانطماس .

ب- **اعتبار اللقبية** ، أي : أن التأهيل الاجتهادي لقب على ضرب معين من الإعداد المعرفي والمنهجي يكسب الفقيه المجتهد أدوات معرفية ، ومهارات تطبيقية ، هي عدته في الفهم ، وآلته في التنزيل ، ووسيلته إلى التوفيق بين فقه النص وفقه الواقع عند النظر في القضايا والمستجدات.

٢- هيئة الفتوى:

المراد بهيئة الفتوى: فريق من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية ، يوسّد إليه الإشراف الشرعي على نشاطات المصرف الإسلامي ، وضبط ممارساته المالية ، بالانتزاع من مصادر الشريعة ، والاجتهاد فيما لا نصّ فيه في إطار القواعدِ الشرعية ، والمقاصد المرعية .

وقد يعبرّ عن هيئة الفتوى بمصطلحات بديلة كاللجنة الدينية ، والمجلس الشرعي ، والهيئة الشرعية ، ولجنة الإفتاء ، والمستشار الشرعي ، وهي مصطلحات متقاربة في المعنى ، متضايفة في الدلالة ، ولا ضير في استعمالها جميعاً ، وتناوبها على الوفاء بالمراد ؛ ولا مشاحة في الاصطلاح. بيد أن إطلاق مصطلح (الرقابة الشرعية) على هيئة الفتوى تجوّز تأباه دقة الاصطلاح من جهتين:

الأولى: أن هيئة الفتوى لا تضطلع بالتدقيق الشرعي ، والعمل الرقابي ؛ وإنما مدار عملها على التأصيل الفقهي للمستجدات المالية والمصرفية ، والإشراف على صياغة العقود ، واقتراح البدائل الشرعية للمعاملات الربوية ، وتوعية العاملين في المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة في إجراء المعاملات إباحة وحظراً .

والثانية: أن مصطلح الرقابة الشرعية يشعر بالإلزام ؛ بخلاف الفتوى التي لا تكتسي

هذه الصبغة في الفقه الإسلامي ، ولذلك قيل في تعريفها : « تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام » (١).

٣- المصرف الإسلامي:

المصرف الإسلامي مؤسسة تلتزم في معاملاتها المالية ، ونشاطاتها الاستثمارية، بالشريعة الإسلامية أحكاماً ومقاصدَ (٢)، مع الالتفات إلى تطلعات المجتمع الإسلامي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وفي هذا التعريف ردّ صريح على من قال : من السائغ أن يمارس المصرف الإسلامي نشاطه المالي والاستثماري على وفق قانون العقود الائتمانية ، ومن ثم تنتفي الحاجة إلى أي قانون خاص.

والحق أن تعاريف المصرف الإسلامي - على تباين صيغها ، ومنازع أصحابها في تصوّر دور هذا المصرف - تجمع على ضابط رئيس هو العودة إلى الشريعة ، والحكم بها على التصرفات المالية تحليلاً وتحريماً ، واجتناب مظان الربا أخذاً وعطاءً .

* * *

---

(١) مطالب أولي النهى للرحيباني ، ٦/ ٤٣٧ .

(٢) انظر تعريف المصرف الإسلامي في :

أ- المصارف الإسلامية لفادي محمد الرفاعي ، ص ٢٠ - ٢١ .

ب- والبنوك الإسلامية لفليح حسن خلف ، ص ٩٢ - ٩٣ .

جـ- دور المصارف الإسلامية في التنمية لعبد الرحمن يسري ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٦٨ .

المبحث الثاني

مسوغات التأهيل الاجتهادي

لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية

إن التأهيل الاجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية لا يستقيم إلا بإنشاء معاهد الصيرفة الإسلامية يؤهل فيها المفتون فقهاً وواقعاً للنظر في المستجدات الاقتصادية والمالية ، أو إحداث هيكلة لهذه الشعبة المعرفية بكليات الشريعة ، وإذا لم يتيسّر ذلك لموانعَ مادية أو معنوية ، فمن المتاح ـ بصفة مؤقتة – الاجتزاء بدورات تعليمية وتدريبية يشرف عليها علماء الشرع ، وفقهاء القانون والاقتصاد .

والتأهيل المنشود على ضربين: تأهيل للأطر الفتية التي تتشوف إلى التخصص الشرعي، وإعادة تأهيل لضرب من المفتين تعوزهم الدراية الواسعة بفقه المعاملات المالية ، وفقه الواقع المالي والمصرفي .

وليس هذا التأهيل ترفاً فكرياً ، أو شرط كمال واستحسان في الإعداد العلمي للمفتي ؛ بل إنه يجري مجرى الضروريات الشرعية ، والثوابت المعرفية التي يحرص أشد الحرص على استيفائها ، وتزكيه مرجحات ناهضة من البداهة والعقل وفقه الواقع ، نعدّ منها ولا نعدّدها :

– **أولاً** : للحياة الاقتصادية تفاعلها الخاص فهي تتمخض كل ساعة عن جديد تنزع به قديماً في أنظمة التسيير المالي ، وأنماط الاستثمار التجاري ، ولا سبيل إلى أن نصحب هذه الحياة على الصحة والسلامة والعافية إلا في حمى الشريعة ، وكنف موطَّأ من الاجتهاد العصري المواكبِ للحوادث والمستجدات ، وهذه رسالة المجتهدين من الفقهاء والمفتين ، وإذا ما تعطّلت هذه الرسالة فلن تجد للإسلام ذلك الضوء الهادي المؤنس ، وتلك المعالم النيّرة المبشّرة التي قادت ومازالت تقود إلى شطآن الرخاء والنعمى .

فهل يبقى الفقه الإسلامي بعد هذا السباق الحثيث في حلائب التطور أسير الفروع الصماء، والخلافات العقيمة ، والحياة لا تكاد تلبس ثوباً في أول النهار حتى تخلعه في آخره ، لا لأن هذا الثوب تهتّك وتخرّق ، فلا يحاص منه موضع ؛ وإنما هو السعي الحثيث إلى التطوير ، واستشراف الأفضل والأكمل ، ونسخ آيات العلم الكائنة بآيات أخر أرد على البشرية عائداً ونفعاً !

- **ثانياً** : إن إصابة الحق الذي أمر به الحاكم والمفتي مطلب ضروري يستقيم به أمر التشريع، وتزكو عائدته ، ولا شك أن استيفاء هذا المطلب رهين بشرطين : أولهما : الحكم بما أنزل الله ؛ لأن المصلحة فيه متمحّضة لخير المكلف عاجلاً وآجلاً ، والثاني : الاجتهاد في فهم المراد الإلهي من الوحي ، وتنزيله على الواقع تنزيلاً محكماً يعقب مقاصده تامة غير منقوصة.

- **ثالثاً** : إن الاجتهاد العصري في القضايا المالية باب توسعة ورحابة وميسرة في دين الله ، لا يوصده إلا داعية تحجر وانكفاء ، وجاحد لفريضة التفكير والاعتبار ؛ بل إن الاجتهاد في كل مضمار يوسّع على الناس ضيقاً ، ويرفع عنهم إصراً ، ويفتح في حياتهم نوافذ الخير ، فإذا داهمتهم نازلة ، أو حزبهم إشكال ، حسم فيه بأنطار المجتهدين ، فحصحص الحق ، واستنار السبيل .

- **رابعاً** : إن تفعيل الممارسة الشرعية لهيئة الفتوى لا يتأتى إلا بتأهيلها في المضمار الاجتهادي، ليكون نظرها مستقلاً في القضايا المالية ، وتأصيلها الفقهي غير زائغ عن جهته أو مقرّه ، وإشرافها الشرعي على الأنشطة ، والعقود ، والبدائل الممكنة ، وإدارة الأعمال على حظ غير ضئيل من النضج والاستواء .

- **خامساً** : ندرة العلماء المجتهدين في فقه المعاملات المالية ، وفقه الواقع المصرفي ، وإن سدّ هذه الثلمة يتاح بتأهيل الأطر الشرعية الفتية ، وحملها على التضلع من الفقهين معاً ، ولا سيما أن الواقعة الاقتصادية أو المالية في غاية التعقيد والتشابك ، وتحقيق مناطها الخاص ، والتنزيل على محالها ، شأن المجتهدين الواعين بآداب التكييف الفقهي .

– **سادساً** : ضمور التكوين في المعرفة النصية الدينية ، والمعرفة الإنسانية الواقعية ، ويعزى هذا الضمور إلى أمرين :

أ – الفصل بين فروع العلم الشرعي من فقه وأصول وحديث ولغة ، وصرف العناية إلى فن واحد بدافع التخصص العلمي الدقيق ، وإذا كان هذا المسلك الأكاديمي المحمود يتيح لصاحبه الحذق بصناعته ، والقيام على فنّه أتمّ القيام ، فإن التأهيل الاجتهادي للمفتي يستلزم أول ما يستلزم مشاركة في فروع العلم الشرعي ، ولو بإحراز الرتبة الوسطى فيها ، وهذا لا يمنع من الانقطاع لفرع مخصوص ، والإحاطة بدقائقه وأسراره .

إن الشريعة الإسلامية منظومة علمية متكاملة ، والعالم النموذجي هو الذي يستوفي حظه من علومها على نحو يستكمل به عدته الاجتهادية ، فقد تنزل النازلة المالية مثلاً ، فيحتاج في معرفة حكمها إلى فقه وأصول وحديث ولغة ناهيكَ عن فقه الواقع فيها ، وهذا الضرب الاجتهادي لا يلج مضايقه إلا من أوتي وفوراً في العلم ، وسعة في الأفق .

ومن ثم فإن منهج الفصل بين فروع العلم الشرعي تخرّج أجيالاً من حاملي التخصص الواحد ، وتجذّر أحادية في التكوين تحول دون التوفر على الآلة الاجتهادية المطلوبة .

ب – الفصام النكد بين المعرفة الدينية والمعرفة الواقعية في مناهج الجامعات الإسلامية والكليات الشرعية باعتبارهما معرفتين متضاربتين يضيق بهما وعاء واحد ، ومن تجليات هذا الفصام إهمال فروع المعرفة الواقعية في النظم التعليمية المعنية بإقراء علوم الشريعة ، مع أن إصدار الحكم الشرعي في المسألة يتوقف على معرفة فقه الواقع فيها ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول المناطقة ، وكل خطأ في فهم الواقع يعقب خطأ في التكييف والتأصيل. وما دام فقه النص يرتبط بفقه الواقع ارتباط العلة بالمعلول في كل اجتهاد سديد ، فإن من الضرورة الشرعية الملحة الدمج بين الفقهين أو المعرفتين ، والتأهيل فيهما معاً إن أردنا للممارسة الاجتهادية نضجاً واستواءً في التنظير والتنزيل على حد سواء .

إن هذه النظرة التجزيئية العليلة التي فصمت بين المعرفتين الشرعية والواقعية أفرزت صنفين من الفقهاء : أولهما : فقهاء نص لا دراية لهم بالتحولات الاقتصادية ، والمستجدات المالية التي تطرأ على ساحة القوم ، ولا علم لهم بسبل تفعيل الشرع ، وتحقيق قوميته على الواقع الاقتصادي والمالي . والثاني : فقهاء واقع يعوزهم الفهم لمعاني النصوص ومقاصدها ، والدراية بتنزيل المراد الإلهي على الواقع الحي ، مع حظهم الوافر من المعرفة القانونية والاقتصادية .

- **سابعاً** : إذا كان الالتزام الشرعي هوية ناصعة للعمل المصرفي الإسلامي ، ومكمن الافتراق عن المصارف التقليدية ، فمن البدهي تأليف هيئة شرعية متخصصة تصوغ المعايير الشرعية ، وتشرف على تطبيقها في أنشطة التعامل المالي والاستثماري ، مع التأصيل الفقهي لكل مستجدّ مالي ، وبيان حكم الشرع فيه . ولا شك أن فقدان هذه الآلية يسقط شعار « الالتزام الشرعي » ، ويزعزع ثقة العملاء في الصبغة الإسلامية للمصرف ، وإن الحفاظ على ديمومة هذا الشعار أو تلكم الصبغة مكفول بتوافر المجتهدين المؤهلين للاضطلاع برسالة المؤسسات المالية الإسلامية ، واستيفاء مقاصدها على الوجه الأمثل (١) .

- **ثامناً** : إن من التحديات الداخلية المحدقة بالعمل المصرفي الإسلامي : ضعف الهيئة الشرعية المواكبة لأنشطة الاستثمار ، وإدارة الأعمال المالية ، ومردّ هذا الضعف - في أكثر الأحيان - إلى فقدان الآلة الاجتهادية ، أو قصورها في المجال التأصيلي ، وقد أعقب ذلك :

أ - هشاشة النموذج النظري الإسلامي (٢) الذي يفترض أن يكون حاكمًا على التصرفات المالية للمصرف ، مما أفضى إلى الشذوذ - في حالات شتى - عن المعايير الشرعية ، والانزلاق إلى محظورات مجافية لشعار « الالتزام الإسلامي » .

ب - شيوع أخطاء في التأصيل الفقهي ناتجة عن الإعواز الشديد في فقه النص الشرعي ، وفقه الواقع المصرفي .

---

(١) أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ، دار المراجعة الشرعية ، ص ٢ .

(٢) البنوك الإسلامية لفليح حسن خلف ، ص ٤١٤ .

ج – تضارب آراء هيئات الفتوى في مسألة مالية واحدة ، وإذا كان الاختلاف مشروعاً في موارد الاجتهاد ، ومضايق النظر الفقهي ، لفقدان النص ، والنظير الصريح الذي يخرّج عليه ، واستيعاب المسألة لآراء وتخريجات شتى ، فإن مثاره ومبعثه – في بعض الأحيان – ضمور الفهم الشرعي والواقعي معاً .

* * *

المبحث الثالث

التأهيل في الأدوات الاجتهادية

ينحو التأهيل الاجتهادي النظري لمفتي المصارف الإسلامية إلى تمكينه من الأدوات المعرفية التي يقتدر بها على انتزاع الحكم من مصدره، واستبطان المراد الإلهي من النص، والغوص على العلل والمقاصد الثاوية فيه.

بيد أن الآلة الاجتهادية لا بد أن ترتبط بنوعية التحديات الفكرية السائدة في العصر؛ إذ ليس من المعقول أن نتحجّر على أدوات معرفية منبثقة من منبت فكري مخصوص، ومتأثرة بملابسات تشكلها وصياغتها، وما دامت الحاجات تتجدّد بتجدّد وعائها الزمني، فإن مؤهلات المجتهد ينبغي أن تدور مع الحاجة العصرية حيث دارت، فيكون لكل عصر أدواته الاجتهادية القمينة بحلّ معضلات الرأي وصعاب المسائل.

ومن هنا ندرك أن المدونات الأصولية المؤلفة بعد القرن الثامن الهجري إلى يوم الناس، لم تعن بالنظر في مؤهلات الصناعة الاجتهادية نظراً يدارج متطلبات العصر، ويتدلّى إلى تحدياته الفكرية، فأعوزها التأصيل لأدوات في غاية الأهمية والخطورة والشأن لا يجحد دورها في تسديد الفهم والتنزيل معاً، واجترت كلاماً مكروراً ومعاداً عن الأدوات التي سطرها العلماء المتقدمون في ضوء التحديات الفكرية التي عجّ بها عصرهم، وكانت - بحق - خير موجّه آنذاك في التنظير للتأهيل الاجتهادي.

وفي ضوء هذا الربط بين الأداة الاجتهادية ونوعية التحدي الفكري السائد في العصر، يسوغ القول: إن الأدوات الاجتهادية النظرية التي يؤهل فيها مفتي المصارف الإسلامية لابد أن تنبثق عن مجال تخصصه الشرعي، وطبيعة دوره التأصيلي، وفقه الواقع المصرفي الذي ينطلق منه ويؤوب إليه. وإذا كان بعض هذه الأدوات قد نصّ على ضرورة التوفر عليه في تأهيل المفتي

في المدونات الأصولية ، فإن البعض الآخر مما تمليه التحديات الفكرية التي يحبل بها واقع العمل المصرفي الإسلامي .

ومن ثمّ فإن التأهيل الاجتهادي النظري ينطلق من امتلاك الأدوات المعرفية الآتية :

١ - اللغة العربية بوصفها لسان الوحي ، ووعاء التنزيل ؛ ذلك أن إدراك معاني النصوص ومقاصدها يتوقف على الإلمام بالآلة النحوية والبلاغية ، وإلا ظل النص الشرعي منغلقاً على أسراره ، ومختوماً بخاتم الإبهام ، بيد أنه لا يشترط في المفتي عامة ، ومفتي المصارف الإسلامية على وجه الخصوص أن يكون إماماً في العربية كالخليل وسيبويه والأخفش ؛ وإنما يجزىء من العلم بها ما يسعف على فهم خطاب الشارع ، والارتياض بأساليبه وأوضاعه .

٢ - أصول الحديث ، وهو علم يعنى بالجانب الثبوتي للنص من ناحية ، وبفقهه ومعانيه من ناحية ثانية ، وإتقان هذا العلم فرض عين على المفتي المجتهد ؛ لأن النظر الاجتهادي يقوم أول ما يقوم على معرفة رتبة النص ؛ هل هو من الصحيح أو الحسن المحتج أم من الضعيف المردود؟ وقديماً قيل : ثبّت العرش ثم انقش .

وإذا كانت مدونات الأصول قد نصّت في سياق الحديث عن التأهيل الاجتهادي على شرط امتلاك الأداة الحديثية ، فإنها اجتزأت بالإيماء إلى حفظ المتون ، وأغفلت صنعة التصحيح والتضعيف بأدواتها المعروفة كعلم الجرح والتعديل ، وعلم علل الحديث ، وهذه الصنعة ، وإن كانت معتركاً اجتهادياً صعباً ، إلا أن من فتوحاته الاحتجاج بالحديث أو رده ، ومن ثم بناء الحكم عليه ، أو إسقاطه من دائرة العمل .

وما أحوج مفتي المصارف الإسلامية إلى امتلاك ناصية هذه الأداة ، تمييزاً لصحيح الأخبار من سقيمها ، وإجراءً لفتاويه على الدليل الناهض الملزم ، وقد رأيت من الفقهاء المعاصرين من يحتج بالضعيف في تأصيل القضايا المالية والمصرفية ، جهلاً برتبته ، أو تساهلاً في ركوبه ، مع أن

الضعيف لا يعمل به في فضائل الأعمال على الراجح من أقوال أهل العلم (١)، فما بالك بمسائل الحلال والحرام في المعاملات المالية ؟!

ومن الأحاديث الضعيفة التي نالت رواجاً وحظوة في فقه المعاملات المالية : حديث : « **نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر** » (٢)، ومحل الاحتجاج به عند الفقهاء المعاصرين التأصيل

---

(١) ارتضى هذا المذهب كثير من محققي العلماء كالبخاري ، ومسلم ، وابن حبان ، والخطابي ، وابن حزم ، وأبي بكر بن العربي ، وابن تيمية ، وأبي شامة المقدسي ، والشوكاني ، وأحمد شاكر ، والألباني . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١/ ٧٦ـ٧٧ ، والمجرحين لابن حبان ، ١٠/ ٣٢٧ـ٣٢٨ ، ومعالم السنن للخطابي ، ١/ ٧ – ٨ ، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ، ٢/ ٨٤ ، وعارضة الأحوذي لابن العربي ، ٥/ ٢٠١ – ٢٠٢ ، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ، ص ٨٤ ، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي ، ص ٦٤ ـ ٦٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ، ص ٤٨ ، والباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، ص ٧٦ ، وصحيح الجامع الصغير للألباني ، ١/ ٤٥ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في بيع المضطر ، برقم ٣٣٨٢ .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٩/ ٤٢٩، برقم (٣٦٢٨): « وأما حديث علي ، عن النبي ﷺ: « **أنه نهى عن بيع المضطر** » ، فإنه إنما رواه أبو عامر صالح بن رستم ، عن شيخ من بني تميم ، عن علي ، فهو عن مجهول.

ثم هو محمول عندنا على الذي يضطر إلى البيع بالإكراه على البيع ، والله أعلم ، وإن أراد الذي يضطر إلى البيع بدين ركبه ، أو فقر أصابه ، فكأنه استحب أن يعان ولا يحوج إلى البيع بترك معونته والتصدق عليه، وبالله التوفيق ».

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال٢ / ٢٩٥ – ٢٩٦، برقم(٣٨٠١): « صالح بن عامر نكرة، بل لا وجود له. ذكر في حديثه لعلي مرفوعا : إنه نهى عن بيع المضطر. والحديث منقطع، هو صالح عن عامر».

وقال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٧: « والحديث المشار إليه في سنده مقال ثم في معناه وجهان ذكرهما الخطابي ».

وضعفه الألباني في (تخريج مشكاة المصابيح) برقم : ٢٨٦٥ .

الفقهي للتورق (١) ، وبيان حرمته عند القائلين بأنه مسلك اضطراري لا يلجأ إليه إلا مكره مضطر .

٣- أصول الفقه ، وهو بمثابة المرتاج الذي يفتح مغاليق النص ، ويستخرج خبيئه ومكنونه، فيسفر خطابه ويضح حكماً ومقصداً ، ومن ثم فإن جودة الفهم تتوقف على التضلع من مباحث هذا العلم الجليل بوصفه مستودعاً للأدوات المعينة على إدراك المعاني المستكنة في طوايا النصوص الشرعية . أما القدر المطلوب تحصيله من هذا العلم فهو أن يتمكّن المفتي المجتهد من ناصيته حتى يخالط لحمه ودمه ، دون حاجة إلى الإكباب على مباحثه المنطقية الباردة، وقضاياه اللغوية العقيمة ، فإنها - في الحق - أمشاج وأخلاط وفدت على ساحته ، وكدرت صفوه ، لإغراقها في التكلف حيناً ، وانقطاع صلتها بالقضايا الكبرى لهذا العلم حيناً آخر .

وحاجة مفتي المصارف الإسلامية إلى هذا العلم ماسة جداً ، وأمثلتها ماثلة لا تحتاج إلى انتزاع ؛ لأن المستجدات المالية والمصرفية لا نصّ فيها ، فيحرّر فيها الرأي المجتهد فيه استمداداً من الآلة الأصولية ، واستضاءةً بقواعد أهل العلم في الاستدلال .

٤- علم المقاصد ، وهو أداة مثرية للنظر الاجتهادي ، ومكملة للمعرفتين اللغوية والأصولية، ومعينة على استجلاء مرامي الخطاب الشرعي وأبعاده الثاوية في تضاعيف النصوص .

---

(١) انظر على سبيل المثال :

أ- التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة لعبد الله بن سليمان المنيع، ضمن أعمال مؤتمر كلية الشريعة بجامعة الشارقة : (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية)، ٢/ ٤٤٨ .

ب- حكم التورق في الفقه الإسلامي لعلي محيي الدين القره داغي ، ضمن أعمال مؤتمر كلي الشريعة بجامعة الشارقة : (دور المؤسسات المصرفية والإسلامية في الاستثمار والتنمية) ، ٢/ ٤٧٥ .

وقد كان الإمام الشاطبي محقاً حين عزا أخطاء كثير من العلماء إلى الجهل المطبق بالمعرفة المقاصدية ، وأكد أن زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه (١) .

ولا شك أن هذا العلم بمسالكه وأدواته يصون النظر الاجتهادي لمفتي المصارف عن السقوط في فخّ النظرة التجزيئية الضيقة ، ويضمن حسن الربط بين المبنى والمعنى ، ويسعف في التنزيل المحكم على الواقعات المالية ، فيتمخض الحكم عن ثمرته المرجوة ، ومآله المنشود دون تعطيل أو انطماس ، وينفعل الواقع بالمراد الإلهي ويترشّد به ، وهو مراد متمحّض لمصلحة الإنسان في العاجل والآجل .

٥- **فقه المعاملات المالية** ، وهو ركن في المعرفة الشرعية لمفتي المصارف ، ومجال تخصصه الذي ينبغي أن يقوم عليه أتم القيام ، وإذا كان من مؤهلات المفتي بعامة الإلمام بالأحكام الفقهية ، فإن المتصدي للإفتاء في نوازل الاقتصاد والمال ، لا يشترط فيه التضلع من الفقه الإسلامي بفروعه المتشعبة ؛ وإنما يكفيه الحذق بفرع واحد منه هو المعاملات المالية، وكلما كان المفتى محيطاً بدقائقها ، غائصاً على أسرارها ، إلا وجرت فتواه على الجادة ، وقرّت في نصابها غير زائغة أو حائلة .

٦- **علم القواعد الفقهية** ، وبقدر الإحاطة به « يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف ... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية : تناقضت عليه الفروع واختلفت ... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب» (٢).

---

(١) الموافقات للشاطبي ، ٤/ ١٧٠ .

(٢) الفروق للقرافي ، ١/ ٣ .

وحاجة مفتي المصارف إلى هذا العلم ماسة جداً كحاجته إلى أصول الفقه ؛ لأن المستجدات المالية لا نص فيها من الشرع ، فيحتاج فيها إلى إعمال القواعد الفقهية للتخريج والإلحاق ، بل منها ما يكون دليلاً قاطعاً في الإفتاء إذا جرى مجرى التعبير عن دليل أصولي ، أو اقتبس من نص حديثي صحيح .

ولا تكاد تخلو فتوى مالية أو مصرفية من الانبناء على قاعدة فقهية ، وأكثر القواعد شيوعاً ودوراناً على ألسنة المفتين : لا ضرر ولا ضرار ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، والأصل في المعاملات الإباحة ، والأصل في العقود الصحة ، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، والغرم بالغنم ..

ويعجبني هنا أن أسوق مثالين من الفتاوى المصرفية المبنية على القواعد الفقهية :

– **الأول** : في حكم التورق ، وقد أفتى به مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ، ونص الفتوى : « إن بيع التورق هذا جائز شرعاً ، وبه قال جمهور العلماء ؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١) ، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما » (٢) .

– **الثاني** : في حكم الشرط الجزائي ، وقد أفتت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، ونص الفتوى : « إذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً ، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية ، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف ، على حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة ، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى العالم

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) التأصيل الفقهي للتورق لعبد الله بن سليمان المنيع ، ص ٤٤٧ .

الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (١) .. وبقوله ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » (٢) »(٣) .

٧- **علم الخلاف** ، وهو أداة يقتدر بها فقيه المصارف على معرفة مناهج الاستنباط ، وأصول الاستدلال التي جرى عليها الأئمة المجتهدون في فهم المراد الإلهي من الوحي ، وتنزيله على الواقع (٤) ، وليس المقصود من التضلع من هذا العلم التحجر على مناهج السلف إلى الحد الذي يسترق الأفكار ، ويستأسر العقول ؛ وإنما الاستئناس بطرائقهم في الفهم ، والتهدّي بآدابهم الراشدة في التنزيل على الواقعات . ويعجبني أن أسوق هنا كلاماً متيناً للأستاذ الكبير المودودي - رحمه الله - في التأكيد على أهمية هذا العلم لمن يروم الاجتهاد الصحيح والفهم الرجيح ، يقول: « الوقوف على تراثنا القانوني والفقهي الذي ورثناه عن فقهاء السلف ، والحاجة إليه ليست للتدرب على الاجتهاد فحسب ؛ بل هي كذلك لاستمرار الارتقاء القانوني ؛ لأنه لا يسوغ أن يكون المقصود بالاجتهاد أن يهدم كل جيل جديد ما بناه سلفه ، أو يحكم عليه بالبلى ، ويشرع في بنائه الجديد » (٥) .

وإن من عوائد علم الخلاف : الإفادة من الثروة الفقهية التي تركها الأسلاف ، والاستئناس

---

(١) النساء : ٥٨ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، باب القضاء في المرافق ، برقم : ٢١٧١ من حديث عمرو ين يحيى المازني عن أبيه مرسلاً ، وأحمد ، ٥/ ٣٢٦ من حديث عبادة بن الصامت ، والحاكم ٢/ ٥٧ ـ ٥٨ من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، برقم : ٢٣٤١ من حديث ابن عباس . والحديث صحيح أو حسن بمجموع طرقه . قال النووي في : « حديث حسن .. وله طرق يقوي بعضها بعضاً » ، وأقره على ذلك ابن رجب الحنبلي في (جامع العلوم والحكم) ، ص ٥٧٠ ، وصححه أحمد شاكر في (تخريج المسند)، ٤/ ٣١٠) ، والألباني في (إرواء الغليل) برقم : ٨٩٦ .

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية ، ص ٢١٤ .

(٤) أدوات النظر الاجتهادي المنشود لقطب مصطفى سانو ، ص ١٢٥ .

(٥) مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة للمودودي ، ص ١٩٦ .

بآراء الأئمة على سبيل الاجتهاد الانتقائي ، وذلك عندما يعوز الدليل ، ويضيق السبيل ، على أن يكون الانتقاء أوفق للكتاب والسنة ، وأجرى على مقاصد الشرع وقواعده . وقد رأيت فقهاء العصر (١) ينتقون من اجتهادات السلف أرجحها مذهباً ، وأقومها سبيلًا في التأصيل للقضايا المالية ، كقضية الحط من الثمن نظير تعجيل الدفع ، أو ما يعرف بـ « ضعوا وتعجلوا »، وقد قيل فيه بالجواز على مذهب ابن عباس ، ولم ير به النخعي وأبو ثور بأساً ؛ لأن المتعامل آخذ لبعض حقه تارك لبعض فجاز ، كما لو كان الدين حالاً ، وهو رواية عن أحمد ، ووجه عند الشافعية، ومذهب ابن حزم إذا عري عن الشرط ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٢) .

٨- **فقه الدعوة** ، وهذا علم جليل يعين على حسن التبليغ ، وقوامة النصح ، وقد يستغرب اشتراطه في مفتي المصارف ، ولاسيما أن المدونات الأصولية لا تومىء إليه من قريب أو بعيد، لكن الأداة الاجتهادية ترتبط - كما سلفت الإشارة - بنوعية التحدي الفكري السائد في العصر ، والنابع من فقه الواقع المجتهد فيه . وإن من الأعباء التي ينبغي أن يضطلع بها مفتي المصارف - إلى تأصيله الفقهي للمستجدات المصرفية ، وجوابه عن سؤالات المستفتين - تبصير العاملين في المؤسسة المصرفية الإسلامية بأحكام الشريعة في المعاملات المالية ، وقواعد السلوك المهني الإسلامي ، وطمأنة الجمهور من المتعاملين مع المصرف على الصبغة الشرعية للنشاط المالي ، وسلامته من شوائب الحرام . وهذا المسلك (الدعوي) لا يؤتي أكله إلا باستثمار سليم لأساليب فقه الدعوة ، ووسائلها في التغيير .

٩- **آداب الجدل والمناظرة** ، وهذا الفن قد يعدّه البعض شرطاً تحسينياً ، وحلية زائدة في المفتي ، لكن الإلمام به واجب مضيَّق في حق مفتي المصارف ؛ لأن من صميم دوره الدفاع عن

---

(١) انظر : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم لجمال الدين عطية ، ١٣١ ـ ١٧٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ، والمحلى لابن حزم ، ٨/ ٨٣ ـ ٨٤ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ، ٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ، وفقه السنة لسيد سابق ، ٣/ ١٨٧ .

تجربة العمل المصرفي الإسلامي ، وبيان محاسنه ، ولاسيما أن حملات شعواء شنت عليه من فئات شتى منها : دعاة الكمال في التطبيق ، وأسراء الأعراف المصرفية الربوية ، وأحلاف العلمانية الذي يريدون لشرع الله تعالى الانزواء في الظل ، والتخلف عن الركب الحضاري الحثيث .

صحيح أن ثمة أخطاء شرعية لابست العمل المصرفي الإسلامي ، بحكم حداثة التجربة ، وهشاشة الأطر العاملة ، وضعف الوازع الديني لبعض الهيئات الشرعية ، لكن اجتراح الخطأ لا يسوّغ التشكيك في نيات المؤسسات المالية الإسلامية برمتها ؛ إذ راج الحطّ عنها بدعوى مخادعة الناس بشعار إسلامي لا حظ له من التطبيق الواقعي ، حتى قيل عنها : « إنها طلاء إسلامي لواقع غير إسلامي »⁽¹⁾ . أما المسائل المالية التي كانت مَثار الخلاف الفقهي كالمرابحة للآمر بالشراء ، وقاعدة : ضع وتعجل ، والبيع بالتقسيط ، فينبغي أن يراعى فيها فقه الخلاف وآدابه ، حتى لا يؤول الأمر إلى إهاضة تجربة المصارف الإسلامية !

١٠ - **المعرفة الاقتصادية والقانونية** ، بوصفها أداة للغوص على فقه الواقع المصرفي ؛ إذ كيف يتاح للمفتي النظر في مسألة مصرفية لا دراية له بمعالمها النظرية ، وملابساتها العلمية، والحكم الشرعي مرتبط بهذه الدراية ارتباط العلة بالمعلول ؟! ولله در الإمام الشافعي - رحمه الله - حين قال : « لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن الدرهم ولا خبرة له بسوقه » ⁽²⁾ . وإذا ما أعوزت مفتي المصارف المعرفة الإنسانية الواقعية ، ساغ له أن يشاور أهل الذكر والخبرة ، ولهذا المعنى ضمّ إلى هيئة الإفتاء في كل مصرف خبراء اقتصاد وقانون ، ليكون تصوّر المسائل المالية محكماً وجلياً ، ويبنى على ذلك التأصيل الشرعي السليم ، وهذه صورة من صور الاجتهاد الجماعي المنشود في هذا العصر !

---

(١) البنوك الإسلامية : طلاء إسلامي لواقع غير إسلامي لحسين علي راشد ، جريدة الشرق الأوسط ، ٤/ ٢/ ١٩٨٤ ، ص ١٤ .

(٢) الرسالة للشافعي ، ص ٥١١ .

إن هذه العلوم يشدّ بعضها من أزر بعض في تقويم صناعة الاجتهاد ، ومهمة الفتيا ، وبقدر التأهيل فيها والقيام عليها يعظم قدر المفتي ، وتزكو ممارسته الشرعية داخل المصرف الإسلامي وخارجه ، ولا نتصوّر لهيئة الفتوى سداداً في التأصيل ، ونضجاً في الممارسة ، وفلاحاً في الترويج لمفاهيم المصاريف الإسلامية وخدماتها ، بمعزل عن هذه العلوم/ الأدوات؛ بل إن الاجتهاد - عند إعواز وسائله ، أو نقص آلته - لا يؤمن انزلاقه إلى موضع نِفار ومرمى شِراد ، وهو إن آل إلى هذا المآل خشي على العمل المصرفي الإسلامي عاقبة الاضطراب والاختبال !

ومن باب توفية الفائدة نسوق هنا نصائح للمقري أسداها لأهل الفتوى ، وهي تصلح أن تدرج في زمرة ضوابطِ الإفتاء ، ومؤهلات المفتي ، يقول : « لا تفتِ إلا بالنص ، إلا أن تكون عارفاً بوجوه التعليل ، بصيراً بمعرفة الأشباه والنظائر ، حاذقاً في بعض أصول الفقه وفروعه ، إما مطلقاً أو على مذهب إمام من العدوة ، ولا يغرّك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك والناس والعلماء ، واحفظ الحديث تقوَ حجتك ، والآثار يصلح رأيك ، والخلافَ يتسع صدرك ، واعرف العربية والأصول ، وشفّع المنقول بالمعقول ، والمعقول بالمنقول » (١).

* * *

---

(١) المعيار للونشريسي ، ٦/ ٣٧٧ .

المبحث الرابع

التأهيل في منهج معالجة القضايا المعاصرة

إن توفر مفتي المصارف الإسلامية على أدوات الاجتهاد، وشروط التحصيل، ليس بكافٍ وحده في إنجاح غرض التأصيل الشرعي للمستجدات المالية؛ بل لا بد أن يكتسب المنهج الأمثل في البحث الفقهي، ومعالجة نوازله المطردة؛ ذلك أن الوسائل مادة صماء تعقب عائدتها بالاستثمار الجيّد، والمنهجية الصحيحة.

والمنهج الذي أوثره في بحث القضايا المعاصرة يتألف من عنصرين: مقومات علمية، وآداب مرعية:

١- مقومات المنهج:

إن المفتي في مسائل العصر مالية وغير مالية لا بد أن يجري على منهج علمي لاحب في البحث والمعالجة، ويمكن أن نستجليَ مقوماته ومراحله فيما يأتي:

أ- تصوّر حقيقة القضية المعاصرة تصوّراً محكماً لا يلابسه غبش؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم من خطأ في التأصيل جرّ إليه خطأ في الفهم، ولذلك ذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى أن المفتي لا يتأتى له الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: « فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً »⁽¹⁾.

وقد حذّر الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي من مغبّة المجازفة بالفتوى في أمور المعاملات المعاصرة كالتأمين، وأعمال البنوك، والأسهم والسندات، وأصناف الشركات، دون الإحاطة

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٨٧.

بهذه المسائل خبراً ، ومهما يكن من العلم بالنصوص ، والقيام على الأدلة ، والتضلع من القواعد، فإن ذلك لا يجدي فتيلاً ما لم يعزَّز بمعرفة الواقع المسؤول عنه ، وتصور حقيقة النازلة المجتهد فيها (١) .

وحتى تكتمل صورة القضية في الذهن ، وتتضح معالمها النظرية أتم الوضوح ، لابد أن تسلك في هذا المهيع المسالك الآتية :

- **الأول** : استقصاء المعلومات والمعطيات ذات الصلة بموضوع القضية المعاصرة ، على نحو يفيد في تصور حقيقتها ، ونشأتها ، والملابسات المحتفة بها ، والأبعاد الثاوية فيها . ومما ييسّر هذا الاستقصاء ويعين على فهم القضية : طلب المفتي من المستفتي زيادة الإيضاح والبيان، وهو ما يصطلح عليه ب (الاستفصال) ، ويكون ذلك في موضع مشكل أو مغفول عنه لا يسفر ويضح إلا ببيان كافٍ شافٍ . وقد ضرب ابن القيم – رحمه الله – أمثلة ناصعة في هذا المضمار، منها : أن المفتي إذا سئل عن رجل حلف : لا يفعل كذا وكذا ، ففعله ، لم يجز له أن يفتي حتى يستفصله : هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا ؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا ؟ وإن كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا ؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ، ذاكراً ، مختاراً ، أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته، أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟فإن الحنث يختلف باختلاف هذا كله (٢).

وقد كان لترك الاستفصال أثر سيء في التكييف الفقهي لبعض القضايا المالية المعاصرة، ومصداق ذلك ما وقع من هيئتين شرعيتين في بنكين مختلفين ورد عليهما سؤال عن مسألة واحدة، فجاء الجواب بالجواز من إحداهما ، والجواب بالحرمة من الأخرى ، « وكان السؤال يتعلق بحالة الودائع المتبادلة بعملات مختلفة ؛ إذ وجه السؤال مرة على أنها قرض حسن مشروط بأخذ وديعة

---

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيّب للقرضاوي ، ص ٧٤ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ، ٤/ ٨٧ وما يليها .

بعملة أخرى ، فكانت الفتوى أنها قرض حسن جرّ نفعاً فهو ربا ، بينما وجه السؤال إلى الهيئة الأخرى على أنها قرض حسن بضمان وديعة بعملة أخرى ، فكانت الفتوى بالجواز » (١) . وليس مردّ هذا التضارب - عندي - إلى الاختلاف في مناط حكم الأصل الذي تكيف عليه المسألة ؛ وإنما الأصل فيه أن الهيئتين معاً ضربتا صفحاً عن الاستفصال في الأمر ، وتبيّن ملابساته ، ولاسيما أن بعض المصارف يورد السؤال بطريقة معينة للظفر بجواب معين ، ولو أورد بطريقة صحيحة لكان الجواب مختلفاً ؛إذ لا تعرى مقاصد المستفتين أحياناً عن المخاتلة والخداع ، وهذا مسلك ينبغي أن يتفطن له المفتي ، ويتقيَ محاذيره .

وقد حّذر ابن القيم من ترك الاستفصال في موضعه ، لما ينشأ عنه من ورود الاحتمال ، وشيوع الخطأ ؛ إذ ترد على المفتي مسائل مفرغة في قوالبَ استفسارية شتى ، فإذا لم يتفطن لحقيقة السؤال ومرماه ، ضلّ وأضلّ .

فتارة ترد عليه مسألتان صورتها واحدة ، وحكمهما مختلف ، فيذهب بالصورة عن الحقيقة، ويجمع بين ما فرّق الله ورسوله بينه .

وتارة ترد عليه مسألتان صورتهما مختلفة ، وحقيقتهما واحدة ، وحكمهما واحد ، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة ، فيفرق بين ما جمع الله ورسوله بينه .

وتارة ترد عليه المسألة مجملة تحتها أنواع شتى ، فيذهب وهمه إلى واحد منها ، ويذهل عن المسؤول عنه ، فيفتي بغير الصواب .

وتارة رابعة ترد عليه المسألة الباطلة في دين الله في مخرج سري ، ولفظ منمق ، فيبادر إلى تسويغها ، وهي من أبطل الباطل ، وتارة بالعكس (٢) .

---

(١) البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم لجمال الدين عطية ، ص ٧٣ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ، ٤/ ١٩٢ .

- **الثاني** : مشاورة أهل الخبرة في موضوع القضية المعاصرة، عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)، حتى تستوفى المعلومات ، وتدفع الإشكالات، وتجلّى الملابسات ، فإذا كانت المسألة اقتصادية مالية استفتي أهل الاقتصاد والمال ، وهكذا دواليك .. ولا شك أن المشاورة في فقه الواقع المصرفي تسعف على استيضاح طرائق الاجتهاد، واستجلاء غوامض المعاني ، وتجويد الرأي في المسائل ، وكم من حقيقة خفيت على المستشير علم بها المستشار ، فكان تلاقح الرأي سبيلاً إلى التهدّي إلى الحق .

- **الثالث** : تفكيك القضية المعاصرة إلى عناصرها (٢)، كالعقد المالي يفكك إلى أركان وشروط وعلاقات وآثار ، هذا إذا كانت القضية مفردة ، أما إذا كانت مركبة فتفكك إلى مفردات ، ويحكم على كل مفردة على حدة ، ثم يحكم عليها مجتمعة متضافرة ، ومثاله : الإجارة المنتهية بالتمليك تفكك إلى المفردات الآتية :

- إجارة بين المصرف الإسلامي والعميل لأجل معلوم .
- وعد من المصرف بالتنازل عن الملكية بعد انتهاء مدة الإجارة واستيفاء الأقساط .
- بيع تقسيط مقترن بشرط عدم نقل العين إلى ملكية العميل إلا بعد تسديد الأقساط .

وقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى جواز هذه الإجارة شرعاً ؛ لأن الجمع بين عناصرها مشروع ، « وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً ، ولا يناقض قاعدة كلية عامة » (٣)، مع التقيد بمدة الإجارة وتطبيق أحكامها ، وتحديد مقدار كل قسط ، ونقل الملكية إلى المستأجر في نهاية الأجل .

---

(١) النحل : ٤٣ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير ، ص ٤٥ .

(٣) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية لمحمد عثمان شبير ، ص ١٤٠ ـ ١٤١ .

- **الرابع**: استجلاء باعث أطراف القضية المعاصرة؛ لأن الباعث يجعل الشيء الواحد حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وقربة أو معصية، بحسب النية والمقصد، «فعصر العنب بنية أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ، وعصره بأن يكون خلاً أو دبساً جائز، وصورة الفعل واحدة» (١)، ومن ثم فإن الصورة الحسية لأمر ما لا يحكم عليها بحكم شرعي استناداً إلى المحسوس فقط؛ بل لابد من استصحابِ المقصد وإعماله؛ لأنه الباعث الحامل على إيقاع تلك الصورة. أما إغفاله فينشأ عنه تصحيح الفاسد، وإفساد الصحيح، والإلزام بما لا يلزم، وفي هذا من العبث بالشرع ما لا يخفى. ويعجبني أن أسوق هنا كلاماً نفيساً لابن القيم لتعلقه بالمراد، ووفائه بالمقصود، يقول: «وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية» (٢).

ب- **التكييف الفقهي (٣) للقضية المعاصرة**: ويقصد به إعطاء الوصف الفقهي المناسب للتصرف محلّ النظر، ويكون ذلك بعد استجلاء حقيقته، وتبيّن مجانسته لما يماثله من التصرفات، انتهاءً إلى تنزيل الأصل الشرعي على الواقعة العملية.

ويؤخذ من هذا التعريف أن التحقق من المطابقة بين القضية المعاصرة وحكم الأصل قوام التكييف الفقهي ومِلاكه، والمراد بالمطابقة التجانس في العناصر الرئيسة، وتحقق مناط الحكم في القضية، وصون مقاصد الإلحاق عن الانخرام.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ٢٥٠، وبيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية، ص ٥٨، والموافقات للشاطبي، ٣/ ٨.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ٩٥ - ٩٦.

(٣) من تعاريف التكييف الفقهي: «تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة».

وكم من مفتٍ يحفظ الفقه ، ويعتني بمداركه ، ويقرئه في مجالس العلم ، ولا يحسن تكييف المستجدات ، فإذا سئل عنها حار في الجواب ، أو ضلّ فيه ضلالاً بعيداً . وقد أومأ إلى هذا أبوعبد الله محمد بن عبد السلام حين قال : « استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس عسير على كثير من الناس ، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ، ويفهمه ، ويعلمه غيره ، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة ، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب »⁽¹⁾ .

وإذا تمهّد هذا أدركنا بسهولة ويسر أن صنيع المفتي أدق وأُشق من صنيع الفقيه ؛ « لأن متعلَّق الفقه كلي من حيث صدق كليته على جزئيات ، فحال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط ، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه، ولا خفاء أن العلم بها أشق وأخص ، وأيضاً فقها القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية ، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكامنه فيها ، فيلغي طريدها ، ويعمل معتبرها » ⁽²⁾ .

وقد شبّه ابن رشد الحفيد الفقيه الحافظ للمسائل ببائع الخفاف الذي عنده خفاف كثيرة لكنه ليس خفافاً ؛ لأنه لا يحسن أن يصنع خِفافاً لمن لا يوافق قدمُهُ ما عنده من الخِفاف ⁽³⁾.

ومن صور التكييف الفقهي للمستجدات المالية : تفكيك المشاركة المتناقصة ⁽⁴⁾ إلى

---

(1) المعيار للونشريسي ، ١٠/ ٨٠ .

(2) البهجة في شرح التحفة للتسولي ، ١/ ١٧ .

(3) بداية المجتهد مع الهداية لابن رشد ٧/ ٣٧٦ .

(4) هي شركة يعطي المصرف الإسلامي فيها الحق للشريك في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ؛ إذ يقدم المصرف الإسلامي جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركاً للعميل ، الذي يقدم الجزء الباقي من رأس مال المشروع ، ويتفق مع المصرف على شراء حصته تدريجياً . انظر : الاستثمار لأميرة مشهور ، ص ٢٨٦ ، والتكييف الفقهي لمحمد عثمان شبير ، ص ١٣٧ .

عناصرها ، وهي :

- شركة العنان بين المصرف الإسلامي والعميل .
- وعد من المصرف الإسلامي ببيع حصته للعميل .
- بيع المصرف حصته للعميل بالتدرج حتى تصبح الملكية خالصة له في نهاية المطاف.

أما البيع وشركة العنان فجائزان باتفاق الفقهاء ، وأما الوعد فمحمل خلاف ، والراجح أنه ملزم قضاءً إذا كان متعلّقاً بسبب ، ودخل الموعود في السبب ، وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت ، وجاء في قراره : « الوعد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلَّقاً على سبب ، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ، ويتحدّد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر »⁽¹⁾.

ولما ضمّت المشاركة المتناقصة بين جانحتيها ثلاثة عناصر جائزة ، وكان الجمع بينها مشروعاً أيضاً ، وليس فيها ما يجافي نصّاً شرعياً ، أو قاعدة كلية ، فلا ضير ولا جناح في تعاطيها، مع التقيد بشرط التنزّه عن حيلة الإقراض بالفائدة ، وشرط امتلاك المصرف لحصته في المشروع ملكاً تاماً .

ج – عرض القضية المعاصرة على مصادر التشريع ، كتاباً وسنّة وإجماعاً ، وقد كان هذا العرض هدي الصحابة رضوان الله عليهم في التصدي لنوازل عصرهم ؛ إذ لا يعملون الرأي إلا بعد مطاولة وجهد في الاستقصاء ، إيماناً منهم بوجوب الردّ إلى الله ورسوله ، وتجريد الاتباع لهما . ومن البدهي أن لا يظفر المفتي بنص صريح في النازلة ، وهي وليدة العصر وبنت اليوم ، لكنه لا يعدم في النصوص ما يُؤنس للحكم بدلالة التضمن أو الالتزام.

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، ص ٩١ .

د – عـرض القضية المعاصرة على فتاوى الصحابة واجتهاداتهم ، فقد يوجد فيها ما يُؤنس للحكـم ، أو يرشـد إليـه من طرف خفـي ، وحتى لو عدمنا ذلـك فإننا لا نخطـىء فيها منحى راشـداً في تفسـير النـص ، أو تنزيلـه على الواقع ، ولعـل اجتهادات عمر بـن الخطاب رضي الله عنـه في إبطال سـهم المؤلفة قلوبهم ، ورفع الحد السرقـة في المجاعة ، والإلزام بالطلاق الثلاث، أمثلة مضيئة في منهجية التصدي للنوازل تكييفاً وحكماً . وأكثر المظان استيعاباً لأقوال الصحابة وفتاويهم السـنن الكبرى للبيهقي ، وسـنن الدارمي ، والمصنف لعبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة .

هـ – البحـث عن حكم القضية المعاصرة في اجتهادات المذاهـب المتبوعة والمندثرة ، وهي مستودع الآراء الفقهيـة الحصيفـة ، ومـشرع الفوائـد الأصولية الجمّـة ، ولا يعظم قـدر الفقيه ويـشرف إلا بالإحاطـة بهـا والإفادة منها ، قال ابن عبد البر : « لا يكـون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي » (١).

وقد أفتى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بجواز (بنوك الحليب) استئناساً برأي الليث ابـن سـعد وابن حزم في اعتبار الرضاع مـا كان عن طريق التقام الثـدي وامتصاص اللبن منه ، دون الوجور أو السـعوط (٢) ؛ لأن هذا ما تقتضيه كلمة الرضاعة التي ترتب عليها التحريم في القرآن والسنّة (٣) .

ومـن الطريـف أن ابن عابدين عني في حاشـيته بالحديث عن التأمين في باب المسـتأمن من باب الجهاد (٤) ، وهو من قضايا العصر ، وقد أفاد من رأيه بعض الفقهاء المعاصرين في التأصيل الشرعي على سبيل التقوية والاستئناس .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ٢/ ٤٧ .

(٢) الوجور : الصب في الحلق ، والسعوط : الصب في الأذن .

(٣) فتاوى معاصرة للقرضاوي ، ٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ٤/ ١٧٠ ، ونظام التأمين للزرقا ، ص ٢١ .

و - البحث عن حكم القضية المعاصرة في مجاميع الفتاوى القديمة والمعاصرة ، فقد تحوي بين عطفيها نظائر فقهية ، وسوابق في الفتوى يخرّج عليها الحكم ، وحتى لو انتفى التطابق الموضوعي التام بين القضية السابقة والقضية المستجدة ، فإن المفتي لا يستغني عن الاستئناس بصلة قربى أو شبكة رحم بينهما من شأنها أن تنوّر أفق البحث ببصيص نور يهدي إلى الحق. ومن البدهي ألا تكون دلالةُ الفتاوى القديمة على المستجدات دلالةَ مطابقة ، وألا يكون مفهومُها مفهومَ موافقة ، مع اختلاف الزمن ، وتغيّر المحلّ ، وتباين الموجب ؛ وإنما يكتفى في مورد الاستئنتاس بدلالة التضمن أو الالتزام على نحوٍ ينبىء عما وراء الأكمة !

وإن بعض القضايا الطبية المعاصرة « استفادها بعض العلماء المعاصرين من بعض الفتاوى القريبة : كجواز أكل المضطر لقطعة لحم من جسمه ، حيث استأنس بها في الوصول إلى حكم زرع الأعضاء » (١).

ولا تخلو الفتاوى القديمة من جوابات يستأنس بها في التهدي إلى حكم بعض المستجدات المالية والمصرفية ، ومنها : مسألة تغيّر السكة أو انقطاعها ، فقد أفتى ابن عتاب في قرطبة حين انقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد بسكة أخرى: أن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب ، وكان أبو دحون يفتي بالقيمة يوم القرض ، ويقول : إنما أعطاها على العوض (٢).

ومن أنفع كتب الفتوى ومجاميع النوازل : نوازل ابن رشد ، وأحكام الشعبي ، ونوازل ابن بشتغير ، ونوازل ابن لب ، ونوازل ابن الحاج القرطبي ، وفتاوى الشاطبي ، وفتاوى المازري ، والمعيار المعرب للونشريسي ، والمعيار الجديد للوزاني ، ونوازل أبي الحسن العلمي ، والفتاوى

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير ، ص ٤٧ .

(٢) المعيار للونشريسي ، ٦/ ١٦٣ . وانظر أمثلة هذه المسائل في : سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، لعبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، الجزء الثاني، ١٤١٩ ، ١٩٩٨ م ، ٥٧٠ _ ٥٧٥ .

الهندية ، وفتاوى ابن الصلاح ، وفتاوى النووي ، وفتاوى السبكي ، وفتاوى ابن تيمية ، وفتاوى ابن بدران .ولا نعدم في هذه الكتب والمجاميع تأصيلاً شرعياً لقضايا تمت بسبب وثيق إلى المستجدات المالية كالشركات المساهمة ، وأحكام العملات وتغير الصرف ، والتأمين .

ولا يستغني الفقيه عن النظر في الفتاوى الحديثة ، وهي أربعة أصناف :

الأول : فتاوى الجهات الرسمية المكلفة بالإفتاء ، مثل : دار الإفتاء بمصر ، ولجنة الفتوى بالأزهر ، ورئاسة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

والثاني : فتاوى المجلات الإسلامية مثل : مجلة (المنار) التي تولى فيها الإفتاء الشيخ رشيد رضا مؤسس المجلة ، ومجلة (الأزهر) ، ومجلة (منبر الإسلام)، ومجلة (نور الإسلام)، ومجلة (الوعي الإسلامي) .

والثالث : فتاوى بعض المعاصرين ممن يوثق في أهليتهم العلمية ، مثل فتاوى الشيخ محمود شلتوت ، وفتاوى الشيخ حسنين مخلوف ، وفتاوى الشيخ يوسف القرضاوي ، وفتاوى الشيخ مصطفى الزرقا .

والرابع : فتاوى المجامع والهيئات ، مثل : مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر ، ومجلس المجمع الفقهي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي ، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية ، وقد أصبح بعضها مطبوعاً متداولاً كفتاوى (بنك فيصل الإسلامي) في السودان .

ز - البحث عن حكم القضية المعاصرة في قرارات المجامع الفقهية ، وبحوث المؤتمرات الشرعية المتخصصة ، ورسائل الماجستير والدكتوراه المتميزة ، والتآليف المشهود لأصحابها بالاستبحار في العلم ، ودقة الصناعة الفقهية . وإن الصبغة المعرفية التي تميّز هذه المصادر عن غيرها : الصبر على الاستقراء ، والجودة في التأصيل ، والدقة في الصناعة .

ح – إذا لم يجد المفتي حكم القضية المعاصرة فيما تقدّم من المصادر والإجراءات، أعاد النظر في موضوعها، وافترض فيها أقسام الحكم التكليفي من وجوب أو ندب أو إباحة أو تحريم أو كراهة؛ وإن كان الحكم فيها يتردّد بين الإباحة أو الحظر، وبينهما مراتب (١)، ثم يستنبط حكم القضية المعاصرة بعدَ النظر في اقتراض الجواز والمنع، واستقراء نتائجهما، ووزن كل نتيجة بميزان المصالح المجتلبة والمفاسد المدفوعة، على أن تراعى عند عقد الموازنات زمر من القواعد:

- **قواعد التيسير ورفع الحرج**: كقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، والأصل في المعاملات الإباحة.

- **قواعد رفع الضرر**: كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، ويرتكب أخف الضررين، والضرر لا يزال بالضرر.

- **قواعد المصالح والمفاسد**: كقاعدة درء المفاسد أول من جلب المصالح، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أخفهما ضرراً بارتكاب أخفهما، ودرء المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها.

- **قواعد الوسائل**: كقاعدة للوسائل حكم المقاصد، واعتبار المقاصد أولى من اعتبار الوسائل، والوسيلة إذا لم تفضِ إلى المقصود بطل اعتبارها، وما حرّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

ط – التوقف عن الفتوى عند استشكال الدليل وخفاء وجه الصواب في القضية المستجدة، وهذا مسلك أثير عند السلف الصالح الذين اشتهروا بالتورع في الفتيا، والتأني في الجواب،

---

(١) انظر تفصيل هذا المسلك في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير – ص ٤٨-٤٩.

والخشية من التهجّم على شرع الله بمجرّد الرأي ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم – على ما اتفق لهم من وفور العلم ، ونهوض الحجة ، وتشّرب مقاصد الوحي فهماً وتنزيلاً – تعرض عليهم المسألة فيجمعون لهم النخبة من أهل العلم والفهم ، طمعاً في اجتماع الخواطر ، وتلاقح الأنظار ، واستيضاح طرائق الاجتهاد المفضي إلى الحق ؛ بل إن بعضهم يحيل الفتوى على الآخر تهيباً من عاقبتها ، واستعظاماً لشأنها .

وعلى منهج الصحابة رضوان الله عليهم سار الأئمة الأربعة ، وهم صفوة أهل الاتباع، فلم يستنكفوا قط من التوقف كلما ولجوا مضايق النظر ، وأعوزتهم الحجة ، والتبس عليهم وجه الحق ، إلا أنهم متفاوتون في إعمال هذا المسلك بين مقلٍّ ومستكثر ، وهذا التفاوت يمليه اختلاف في موارد الاجتهاد ، ومنازع النظر ، وطبيعة الإشكالات الموجبة للتردد لديهم .

وقد توقف الإمام أبو حنيفة في سؤر الحمار ، ووقت الختان ، والخنثى المشكل (١)، وتوقف الإمام مالك في حكم خنزير البحر ، والكَيْمَخت (٢)، وإعادة الصلاة إذا صليت خلف أهل البدع (٣)، وتوقف الإمام الشافعي في وقوع ما لا نفس له سائلة في الماء ، ووصية الرجل بالحج عنه تطوعاً ، والمحرم يغلب على عقله فيصيب الصيد (٤)، وتوقف الإمام أحمد في المتيمم ينسى الماء في رحله ويصلي ، وغسل الخف ، وطلاق السكران (٥).

بيد أن التوقف استثناء في العلوم عامة ، وفي الفتوى على وجه الخصوص ، فإذا صار أصلاً مستقراً ، وقاعدة ثابتة ، تعطلت الأحكام ، وفات حكم الشرع في الحوادث والنوازل ، ومن

---

(١) انظر : البناية في شرح الهداية للعيني ، ١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ، ١٢/ ٦٥٥ ، وحاشية ابن عابدين ، ٥/ ٤٧٨- ٤٧٩ .

(٢) الكيمخت : جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت أو أو

(٣) المدونة ، ١/ ٢٠٧ .

(٤) الأم للشافعي ، ١/ ٥ ، ١/ ٢٥ ، ٢/ ١١٧ ، ٢/ ١٢٩ .

(٥) المغني لابن قدامة ، ١/ ٢٧٥ ، ١/ ٣٣٨ ، ٨/ ٢٥٦ .

هنا وجب على المفتي في القضايا المعاصرة أن يحمل نفسه على الصبر في الاستقراء، والمطاولة في الاستخبار، والتريث في الحكم، قبل اللواذ بالتوقف؛ إذ لا بد أن تكون مثاراته قوية، ودواعيه ناهضة، فلا ملجأ إلا إليه، ولا رفدَ إلا منه.

ومن ثمّ فإن مفتي المصارف لا يفزع إلى التوقف عندَ إعواز الدليل، وضيق السبيل، إلا بعد مراعاة الضوابط الآتية:

- ألا يكون حكم المسألة المتوقف فيها مشهوراً، وقد أصل القرافي لهذا الضابط حين قال: «وما هو مشهور لا يكون اللبس فيه عذراً» (١).

- ألا يكون سبب التوقف ضعيفاً، ويؤخذ من هذا الضابط أن ليس كل اشتباه يوجب التردد والتوقف؛ بل يعتدّ بما كان قوياً مثيراً للشبهات، كالتعارض الصارخ بين أمارتين لا مرجح لإحداهما، أو الالتباس الشديد في الصفات التي تناط بها الأحكام.

- استفراغ الوسع في طلب الدليل، وتحصيل المرجح عند التعارض، وقد نص الشافعي على هذا الضابط في قوله: «على أن العالم لا يقول في مسألة: لا أعلم، حتى يجهد نفسه في النظر فيها ثم يقف .. ووجهه أن العالم ليس كالعامي، فقوله: لا أعلم يهوّن أمر المسألة ويطمع السائل في الإقدام» (٢).

- بيان داعي التوقف، ومثار التردد، حتى يعلم هل هو مما يعتدّ به أم لا؟ ولا شك أن هذا البيان احتياط حسن يمنع التعطيل المطلق، والتفصي من الأحكام، ويقدح، في الآن عينه، الأفكار والأنظار حول مشروعية هذا الداعي أو ذاك المثار، فرب عالم يتوقف في مسألة لاشتباه ما، فيأتي عالم آخر ويجلي له هذا الاشتباه، ويوقفه على الدليل أو المرجّح الذي ندَّ عن فطنته.

---

(١) الفروق للقرافي، ٤/ ١٧٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢٧٤.

– ألا يستنبط من التوقف حكم شرعي أيا كان نوعه أو رتبته ، وإلا لم يكن للتوقف معنى ، وأهدر المقصود الذي من أجله ترك القول في المسألة ، وهو التهمّم بكمال التحقيق ، والاحتياط لمراد الشرع . قال ابن قدامة : « أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة ؛ إنما هو ترك للقول فيها » (١) .

٢ـ آداب المنهج :

إذا كان المنهج المرضي في معالجة القضايا المعاصرة يقوم أول ما يقوم على مقومات علمية ، ومراحل منهجية ، تجلّي كيفية التأصيل ، وطريقة التنزيل ، فإن من متممات هذه المقومات ، أو تلكم المراحل ، آداباً لا ندحة عن مراعاتها في التأصيل الفقهي للمستجدات ، جرياً على النهج السديد والطريق الملحّب ، وهي :

أ– التجرّد في البحث ، والحيدة في الحكم ، والإخلاص لله في البدء والمنتهى ، وهذا يقتضي قطعَ النفس عن أطماع الرئاسة ، وشهوة المال ، وفتنة الشهرة ، وحب الفلج والظهور بالحجة، ونصرةِ المذهب باللّسانة والصلف ، يقول ابن القيم : « فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى ، فإنها روح العمل وقائده وسائقه ، والعمل تابع لها، ويبنى عليها ، يصح بصحتها ، ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق ، وبعدمها يحصل الخذلان » (٢) .

ب– إظهار الافتقار إلى الله تعالى قبل الفتوى في القضية المعاصرة ، باستمداد العون منه ، واستلهام الصواب ، وطلب الفتح ، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه ، يقول ابن القيم : « ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ، ومعلم الخير ، وهادي القلوب : أن يلهمه الصواب ، ويفتح له

---

(١) المغني لابن قدامة ، ٨/ ٢٥٦ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ، ٤/ ١٩٩ .

طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق.. »⁽¹⁾.

وقد حكى ابن القيم ما رآه من صنيع شيخه ابن تيمية إذا حزبته مسألة، واستشكل عليه وجه الحق فيها، من لجوئه إلى الله تعالى، واستمداده الصواب من عنده، فيترى العون الإلهي مدداً بعد مدد، وتزدحم الفتوحات الربانية بين يديه، لا يعلم بأيتهن يبدأ⁽²⁾.

ج - التحرّر من ربقة التعصب المذهبي؛ بوصفها حجاباً صفيقاً بين المفتي ونور الحق، وعائقاً عن العمل بالدليل الذي تعبدنا الله به، وعقبةً في طريق الاستفادة من الاجتهادات الثرية للمذاهب الأخر، مما يجعل الفتوى دائرة في فلك المنقول المذهبي، زائغةً عن جهاتِ الاجتهاد العصري المطلوب، وهذا تعنّت تأباه مصالح الدين، وحمل للناس على الحرج المرفوع.

د - التمهيد للحكم المستغرب في الفتوى المعاصرة بتوطئة تطرد وحشته عن النفوس، ولاسيما إذا كان ثقيلاً عليها، ومجافياً لمألوفها؛ لأن من شأن النفس النفور والازورار إذا ما دعيت إلى خلاف ما ألفته، فالافتكاك عن مألوفاتها تقف دونه عقبة التعود والإلف حيناً، وعقبة العناد والمكابرة حيناً آخر، مما يقتضي بسط مقدمات ممهدات تهيىء الجو النفسي لتقبّل الجديد المستغرب. قال ابن القيم: « إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطىء قبله ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه »⁽³⁾.

هـ - سوق الفتوى بدليلها وتعليلها في القضية المعاصرة، أما الدليل فهو لب الفتوى وروحها، والمكلف أطوع ما يكون للانقياد إذا ذكر له النص من كتاب الله وسنة رسوله،

---

(١) إعلام الموقعين، ٤/ ١٩٩.

(٢) نفسه، ٤/ ٢٢٢.

(٣) نفسه، ٤/ ٢٠٨.

بخلاف الفقه المجرَّد الذي يشعر بالعراءِ عن الأدلة ، وقلة البضاعة ، وضيق العطن ، فيكون الانقياد له شاقاً عسيراً ، وإن تأتى فبعد حرونة واستيحاش . قال ابن القيم : « ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرَّداً عن دليله ومأخذه ، فهذا لضيق عطنه ، وقلة بضاعته من العلم ، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة في نفسه ، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ، ونظيره ، ووجه مشروعيته » (١) .

وأما التعليل فهو زينة الفتوى وطرازها ؛ إذ تعرض مجلوة الأسرار ، موصولة الأسبابِ بحكمِ التشريع ، فينشرح لها الصدر ، وتقبل عليها النفس ، ولاسيما أن العقول مجبولة على حبّ المعلّلات المفسّرات التي تجري فيها الأحكام على ذوق المصالح ، ونهجِ المعقولات ، يقول الغزالي : « إن في معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق ، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ، ومرارة التعبد » (٢) . وإذا لجّ الداعي إلى تعليل الفتوى في عصر الغزالي ، فما بلك بعصر استحكمت فيه النزعات المادية والإلحادية ، وراجت التيارات العقلانية المبهورة ببهرج المادة ، وخلابة المنطق !

و - الأخذ بالأيسر في حكم القضية المعاصرة ما لم يكن إثماً ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « **ما خيّر رسول الله ﷺ في أمرين قد إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه** » (٣)، ومن العبارات الشائعة المأثورة عند أهل الفقه والفتوى : هذا أرفق بالناس.

بيد أن التيسير لا يعني التنصل من العزائم ، والفرار من التكاليف ، ونقض عرى الدين بالرأي المجرَّد ؛ وإنما يحكم بضوابطَ متينةٍ تجري به في ركابِ النصوص ، ومقاصد التشريع،

---

(١) إعلام الموقعين ، ٤/ ١٦١ .

(٢) المستصفى للغزالي ، ٢/ ٣٦٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، ٤/ ٢٣٠ ، ومسلم في كتاب الفضائل ، ٧/ ٨٠ بلفظ : « إلا أخذ ».

وقواعـدِ الفقـه (١) ، بعيداً عن مظان الغلو ، وموارد الانحلال ، وإلا قلبت حقائق الشرع رأسـاً على عقب بتصييرها محكومة بهوة الناس ووقائع الخلق ، وهو الذي نزل من فوق سبع سماوات حاكماً قاضياً .

ز – الجمـع بـين النصوص الجزئيـة والمقاصد الكلية في بحث القضيـة المعاصرة ، على نحوٍ يجلي حكم التشريع وأسراره الباهرة ، ويصون مصالح الخلق عن الإهدار ، وإلا جمد المفتي على مقتضيـات اللفـظ ، وجزئيات الظاهـر ، فأثبت حيث يجب النفي ، ونفـى حيث يجب الإثبات، وزاغ عـن السـبيل القصد في التأصيل ، بسـبب قصـور النظر ، وانفلات المعيـار ، وضيق الأفق الاجتهادي .

ولـما كانت المعاملات مجالاً رحبـاً للغوص على التعاليل ، وإعمال المقاصد ، ومراعاة المعاني كما قال الشاطبي ، فإلزام المفتي بالنظر المقاصدي في المعاني المجتهد فيها ضرورة لا محيص عنها ؛ إذ بـه تتراحـب دائرة النـص الشرعي ومشـمولاته ، فيتراحـب بذلك صدر الشريعـة لمدارجة المستجدات والنوازل ، واستيعاب المخارج لها وفق مرادات الشارع في استيفاء مصلحة الإنسان عاجلاً وآجلاً .

ح – مراعاة آداب الحوار في تخطئة المخالف ، وبيانِ مزالقه ، جرياً على جادة السلف الصالح في تألّف المخالفين واستدراجهم إلى حظيرة الحق . ومما ينبغي أن يحكمَ الخلافَ الفقهيَّ والجدالَ فيه البعدُ عن سَـوْرةِ الفَلَج ، وآفة اللّسـانَةِ ، وفتنة التعصّب ، وإلا ضاعَ الحق باسـتيلاء الهوى ، واسـتحكام الضغـن !والعلم منذ وجد إنـما تتميّز حقائقه وتخلص بالجدال الحسـن ، فرحم الله الغالب والمغلوب فيه كما قال الرافعي رحمه الله (٢) .

إن تأهيـل مفتـي المصارف في مجالين متوازيين : مجال الوسـائل الاجتهاديـة ، ومجال المنهج

---

(١) انظر هذه الضوابط في كتابنا : التيسير الفقهي : مشروعيته وضوابطه وعوائده ، ص ٧١ ـ ١٣٠ .

(٢) تاريخ آداب العرب للرافعي ، ١/ ٤١٠ .

البحثي في القضايا المعاصرة ، سبيلٌ إلى إحكام الشق النظري في الاجتهاد ، وهو شق يقوم على بعدين : بعد استنباطي تعين عليه العلوم/ الأدوات ، وبعد منهجي تعين عليه المعرفة المنهجية في المعالجة . أما الشق التنزيلي فهو قسيم الشق النظري ، ولا تلتئم عدة المفتي المجتهد إلا بالجمع بين الشقين ، وإحكام الصنعة فيهما معاً .

* * *

المبحث الخامس

التأهيل في فقه التنزيل

إن مفتي المصارف الإسلامية لا يعدّ مؤهلاً للإفتاء في المعاملات المالية والمصرفية باستيفاء الشروط التحصيلية والمنهجية فقط ؛ بل لا بد أن ترفدَ المعرفةَ النظريةَ المؤهلة للفهمِ والاستنباط وإجراء البحث ، معرفةٌ تطبيقية قسيمة لها لا تقل عنها أهمية وخطورة وشأناً ، ولست بمغالٍ أو متحرّف عن مكان الحق إذا قلت : إن التطبيقَ في صناعة الاجتهاد أشقّ وأعسر من الفهم النظري والاستنباط المجرَّد ، ولا يضطلع به إلا غواص على فقه الواقع ، وبصير بمقاصد الشرع، ومتضلع من قواعدِ الموازنة والتغليب .

فإذا كان الفهم يروم تحصيل الصورة الذهنية المجردة للمراد الإلهي في الوحي المتعلّق بأجناس الأفعال ، فإن التنزيل يروم تنصيب هذا المراد قيّماً على الواقع الإنساني في صبغته الفردية والجماعية ، حتى يصبح جارياً على جادة الأوامر والنواهي ، متكيفاً بها في كل شاذة وفاذة .

ومن ثمّ فإن فقه التنزيل يرفد المفتي المجتهد بالأدوات والوسائل التي تلحم بين وحي السماء وواقع الأرض ، فيشق الوحي مجراه في الواقع تفعيلاً وتكييفاً ، ويتشرّب الواقعُ الوحيَ تكيفاً بمراداته ، مما يثمر الصبغة الإسلامية للحياة ، وهي مقصود الاستخلاف في الأرض ، وثمرة تطبيق الخطاب الشرعي .

ولا يذهبنّ عنك دور العقل في تمييزِ أفعال الإنسان من حيث التشابه والاختلاف ، والغوصِ على بواعثها ومآلاتها ، حتى يردّ كلاًّ منها - وهي الجمّة المتشعّبة - إلى نصابها الصحيح ، وهو الحكم الشرعيّ المجرَّد المستوفي لقصد الشارع في جلبِ المصلحة ودرء المفسدة. وقد أجاد الشاطبي في تصوير هذا الدور والتمثيل له حين قال : « إن الشريعة لم تنصّ على حكم كل جزئية على حدتها ؛ وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر ، ومع ذلك فلكل معيَّن خصوصية ليست في غيره ، ولو في نفس التعيين ، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم

بإطلاق ، ولا هو طردي بإطلاق ؛ بل ذلك منقسم إلى الضربين ، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين ، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعنية إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب حتى يحقق تحت أي دليل تدخل ، فإن أخذت بشبهة من الطرفين فالأمر صعب »⁽¹⁾ .

وإذا كان العثار في فهمِ النص مفضياً إلى إهدار المقاصد الشرعية ، فوقوعه في التنزيل على الواقع مفضٍ إلى المآل نفسه ؛ فقد يكون الفهم المجرّد سديداً في استجلاء المراد الإلهي من الوحي ، « ولكن تنزيل الحكم يقع على صور من الأفعال ليست مندرجة تحته ، أو يقع على صور مندرجة تحته لكنها لا تستجمع شروط ومؤهلات تنزيل الحكم عليها »⁽²⁾ ، أو تتأتى المجانسة بين الحكم الكلي المجرّد وآحاد الصور ، لكن المآل ينخرم عند التطبيق على الواقع لدواعٍ شتى، وهذا كله معدود في دائرة أخطاء التنزيل ، وضرره مفوّت لمقاصد الشارع في جلب الصلاح ودرء الفساد .

والذي نخلص إليه من إيراد هذه المقدمات الممهدات أن فقه التنزيل ضرورة شرعية ومسلك اجتهادي مشروط في الصناعة ، فلا سبيل إلى القيام على الفتوى في المستجدات المالية أتم القيام ، إلا بالتأهيل فيهِ ، واكتساب الدربة والمران ، وتحصيل الكيفيات والأدوات ، ومن هنا يصبح لزاماً على مفتي المصارفِ الإلمام بفقه التنزيل مقوّماتٍ وقواعدَ :

١ـ مقومات فقه التنزيل:

لما كان فهم النص الشرعي يستقيم بأدواتٍ اجتهادية شتى ، وضوابط منهجية في البحث، تحرياً لدقة الانتزاع ، وجودة الاستنباط ، فإن التنزيل على الوقائع أنواعاً وأفراداً يجري في إطار مقوماتٍ متينة تضمن الوصل المنشود بين النص بمقصده وروحه ، والواقع بأحداثه وملابساته، وجماع هذه المقومات ثلاثة أصول :

---

(١) الموافقات للشاطبي ، ٤/ ٥٨ .

(٢) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل لعبد المجيد النجار ، ص ١١٧ .

أ- تحقيق مناطات الأحكام :

إن المقصود بتحقيق المناط عند أهل الأصول : « النظر في معرفة العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها ، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط » (١)، وإذا كان أكثر الأصوليين على حصر تحقيق المناط في علة القياس ، فإن بعضهم وسع جيوبَ مدلوله ، معتبراً إياه منهجاً اجتهادياً في تنزيل الأحكام الكلية المجردة على الوقائع صوراً وأفرادَ أفعال، « وهي جزئية مشخّصة ، وهي أيضاً متشابهة متداخلة » (٢) ، مما يستلزم الإنعام فيها بنظر غير مدخول لتبيّن وجوه التشابه والاختلاف ، فيعلم أهي مندرجة ضمن أفراد الحكم الكلي ، فتناط به وتجري على جادته ، أم منفصلة عنه فتستبعد . ومن هنا جاء تعريف الشاطبي لتحقيق المناط بقوله : « معناه : أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ، لكن يبقى النظر في تعيين محله » (٣).

وهذا الضرب من التحقيق ضرورة شرعية ، وأصل ضابط في التطبيق ، ولا ينقطع الاجتهاد فيه إلا بانقطاع أصل التكليف كما قال الشاطبي (٤) ، وله مرتبتان اثنتان :

ـ الأولى : تحقيق المناط العام في حيّز الأنواع :

إن الحكم التكليفي كلي مجرّد مسوق إلى أجناس الأفعال ، شامل لعموم المحكوم فيه والمحكوم عليه على سبيل الاستغراق ، فإذا شرع في تنزيله على الواقع ، حقّق في مناطاته التطبيقية، لتمييز الأنواع المشمولة بالحكم فيلحق بها ، مع الاحتراز من النوعِ المشتبه الذي يشمله حكم آخر غير الذي أراده الله تعالى في الواقعة .

ومن ثمّ فإن التحقيق في الأنواع يقوم أول ما يقوم على حصرِ أنواع المناطات في الوقائع التي تنضوي تحت لواء الحكم الكلي المجرَّد ، وتبيّنِ ما يكون اندراجه تحت الحكم حقيقياً أو

---

(١) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي ، ٣/ ٣٣٥ .

(٢) فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب لعبد المجيد النجار ، ص ١٩٥ .

(٣) الموافقات للشاطبي ، ٤/ ٩٠ .

(٤) الموافقات للشاطبي ، ٤/ ٨٩ .

مشتبهاً به ، أما الأول فحقه الإلحاق بالحكم ، وأما الثاني فحقه الإقصاء من نطاق الحكم . ويمكن التمثيل للتحقيق في النوع بأن الله تعالى حرّم الربا ، فيندرج تحته على سبيل الحقيقة : ربا النسيئة ، وربا الفضل ، والقرض الذي يجرّ منفعة ، ومما يشتبه اندراجه فيه : زيادة الثمن نظير زيادة الأجل ، لكن التحقيق في هذا النوع يؤكد أن الزيادة هنا لأجل تأجيل دفع الثمن ، وأثمان السلع تتغير من وقت إلى وقت ، فكانت الزيادة تعويضاً عن التأجيل ، ولا ضرر هنا على البائع والمشتري معاً ، وإلى الجواز ذهب جمهور الفقهاء لعموم الأدلة ، ورجحه الشوكاني في رسالة مستقلة بعنوان : « شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل » (١). فهذا التحقيق يصرف زيادة الثمن لمجرد الأجل عن نطاق التحريم ، فلا تلحق به لعدم تحقق المناط فيها . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم ، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية ، وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى ، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأفعال العباد .. ومن ذلك لفظ الربا ، فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسأ ، وربا الفضل ، والقرض الذي يجرّ منفعة وغير ذلك ، فالنص متناول لهذا كله ، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك ، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط » (٢) .

ومما يجدر الإلماع إليه هنا أن الأنواع والأعيان في الوقائع لا تنحصر في زمن ، أو تستقر على حال ، حتى تنزّل عليها الأحكام الكلية في كل عصر ؛ بل إن الحياة في مخاضها المطرد تلد من الأنواعِ ما هو مستجدّ مستأنف ، مما يملي تجدد التحقيق فيها بتجدّد الوقائع الجزئية ، فالاجتهاد في هذا الباب موصول غير مقطوع ، مادام بساط الحياة ممدوداً ، وأصل التكليف قائماً ، ومصداق ذلك « ما يحدث في التعامل المالي من صور عديدة تتجاذبها في الانتماء أجناس المعاملة المالية من بيع وربا وغيرهما » (٣).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ٥/ ٢٤٩-٢٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ١٩/ ٢٨٠ - ٢٨٤ .

(٣) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل لعبد المجيد النجار ، ص١٢٤ .

ـ الثانية : تحقيق المناط الخاص في حيز الأعيان :

إن هذا الضرب من التحقيق يعنى بأفراد النوع الذي ثبت أنه مناط للحكم الشرعي ؛ ذلك أن كل نوع ينطوي على أفراد عينية جمّة من الأفعال ، أو الفاعلين ، أو الأحداث ، أو الصور ، وهذه الأفراد قد تكون منضوية تحتَ النوع الذي حقق كونه مناطاً على سبيل الحقيقة ، أو على سبيل الاشتباه (١)، فما كان منها مشتبهاً لا حقيقياً صرف عن الحكم الشرعي ؛ لأنه ليس بوعاء له ، فضلاً عن أن هذه الأفراد قد تحتفّ بها ظروف ودواعٍ تستثنيها من المساق الكلي للحكم ، إذ للبعد الزماني والمكاني أثر في تكييف النص الشرعي المراد تنزيله على الواقع ، ومن هنا احتيج إلى تقييد قاعدة « لا اجتهاد في مورد النص » بمواضع في التنزيل الشرعي يجتهد فيها بحسبِ محلِ المنزَّل عليه ، وحيزه الزمني ، وظروف المكلف .

ومن ثمّ فإن المطلوب من صاحب هذا التحقيق الخاص أن يضم إلى معرفته الفقهية والمقاصدية واللغوية معرفة بخبايا النفس ، ومداخل الهوى ، وتفاوت المدارك ، واختلاف القوى ، يقول الشاطبي : « فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها ، وتفاوت إدراكها ، وقوة تحملها للتكاليف ، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أم عدم التفاتها ، فهو يحمل كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها ، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف » (٢).

وقد ظفر هذا الضرب من التحقيق بالحظ الأوفر من اهتمام الشاطبي ، فركب فيه مطية التأصيل ، ووسّع جيوبه ، وجرّ ذيوله ، بين شرح ، وتمثيل ، وتقسيم ؛ إذ جعل التحقيق في الأعيان على ضربين :

– **الأول : النظر في الأفراد من حيث تحققها العيني** ، هل تندرج في نطاقِ النوع الذي ثبت كونه مناطاً للحكم الشرعي أم لا ؟ وهذا يقتضي الالتفات إلى الفعل ، أو الصورة ، أو الشخص ،

---

(١) الموافقات للشاطبي ، ٤/ ٦٠ .

(٢) نفسه ، ٤/ ٩٨ .

ومثل الشاطبي لهذا الضرب بقوله : « إذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً ، ووجد هذا الشخص متَّصفاً بها على حسب ما ظهر له ، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات والانتصاب للولايات العامة والخاصة » (١) ، ومن هنا يتأدى المجتهد في هذا التحقيق إلى تبيّن الأفراد المشخّصة ، لتدرج ضمن الحكم الشرعي المناط بأنواعها .

– **الثاني : النظر في الأفراد بحسبِ ظروفها في الزمان والمكان** ، وحظوظها من القوة والتحمل، ومستوياتها في الإدراك والوعي ، ليتأتى بعد ذلك تطبيق حكم النوع على الفرد ، أو صرفه عنه ليجري عليه حكم آخر يليق به استئناساً بأوصاف التشخّص التي وقع التحقيق فيها (٢)، إذ الأصل أن كل مكلف يحمل على ما يليق به ، ويتسع له ذرعه ، للتفاوت في المدارك ، والقوى ، وحظوظ النفس ، وهذا مقصود شرعي مرعيٌّ في تلقّي التكاليف وإجرائها.

ومن ثمّ فقد جرى في التشريع الجنائي الإسلامي إناطة عقوبة جرائم التعزير باجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب ما تقتضيه المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً ، وبحسب مقترف الجريمة نفسه. ومن يسوّي بين الأمكنة والأحوال في إيقاع العقوبة ذاهل عن حكمة الشرع ، وناكب عن طريق المقاصد .

ومن تأمل تفاوت العقوبات وتدرّجها من الأخف إلى الأثقل فضل تأمل ، يلحظ وجه اللطف في ذلك ، وهو أن مفاسد الجرائم متفاوتة في الشدّة والضعف ، والقلّة والكثرة ، وكذا أربابها لا يستوون في درجة الإجرام وسوابقه . وإذا تمهَّد هذا أدركنا أن التنويع في العقوبة شرط مرعي في التطبيق ، والاجتهاد في تقديرها بحسب المقام ، والحال ، وظروف مقترف الجريمة ، مطلب لا معدى عنه في استيفاء مقاصد العدالة . وإنما يتاح هذا التقدير في ظل التحقيق في المناط الخاص بكل جناية وجانٍ .

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٤/ ٦١ .

(٢) نفسه ، ٤/ ٦١ ، وفصول في الفكر الإسلامي بالمغرب للنجار ، ص ٢٠٢ .

وما أحوج مفتي المصارف الإسلامية إلى الاستمداد من هذه الآلة في التنزيل على الواقعات المالية ؛ لأن التعامل المصرفي تنضوي تحته صور شتى تتجاذبها في نَجْرِ الانتماء أجناس المعاملات المالية من بيع وربا وغير ذلك ، فإذا لم يحقق المناط العام والخاص ، نزلت الأحكام الكلية المجرَّدة على صور من الأفعال لا تندرج تحتها ، وربما تأتّت الملاءمة بين الحكم بمدركه الشرعي ومحلّه ، لكن المحلّ لا يكون مؤهّلاً لتنزيل الحكم عليه .

وقد وقفت على فتاوى مالية كثيرة يُقيَّد فيها التأصيل الشرعي بالحاجة أو المحتاج ، وهذا ضابط واسع يختلف الناس في تقديره اختلافاً واسعاً ، وتضلّ فيه الأفهام ضلالاً بعيداً ، فإذا انطبق حكم الاحتياج على شخص فلا ينطبق على غيره مع اتحاد الزمان والمكان ، وما كان في عرف قوم حاجة لا يكون كذلك عند غيرهم ، مع التفاوت الملحوظ في القوة ، والتحمل ، وحظوظ النفس ! فالأمر يفتقر ، إذاً ، إلى تحقيق المناط في الأنواع والأعيان معاً ، لتتميز المحتاج الحقيقي الذي يشمله الحكم ، وإن أغفل هذا التحقيق نزّل الحكم الشرعي على أفراد مشتبهة في الظاهر بأفراد الحكم ، ولكنها في الحقيقة شاذة عنه ، وربما صرف الحكم عن أفراده الحقيقية ، وأقصي عن نطاقِ تطبيقه . وقد عدّ الإمام الشاطبي الغفلة عن تحقيق المناط أو الاضطراب فيه عاملاً موطّئاً لانتفاش البدع ، والتحريف في الدين حين قال : « تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد على مناط ، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد ، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله » (١) .

ب ـ التحقيق في استيفاء المقاصد الشرعية:

إن العلاقة بين الحكم ومقصده علاقة تلازم منطقي مجرَّد ؛ إذ لا يعقل أن تعرى الأحكام الشرعية عن بواعث تشريعها وحِكم وضعها ، وإلا رمي الشرع بالعبث والاعتباط ومجافاة سنّة الإحكام في الصنع ، وهذا من محال المحال ! وقد عنيت كتابات الأصوليين بالتقعيد

---

(١) الاعتصام للشاطبي ، ١/ ٢٤٩ .

لهذه العلاقة المجرَّدة من جهات شتى ، لعل من أبرزها : بيان مسالك الكشف عن المقاصد، وعلاقتها بالأدلة التشريعية ، وأثرها في تقويم الاجتهاد . بيد أن الحكم المنزَّل على الواقع لا يسفر أحياناً عن ثمرته ، أو يؤول إلى خلاف المقصد الملازم له تجريداً ، فيطبَّق الحكم ، ويتخلّف المقصد، وهذا بيِّن في بعض الأحوال التي يتصدر فيها الدعاة إلى تغيير المنكر فيؤول صنيعهم إلى ما هو أنكر !

والحق أن تراثنا الأصولي خِلوُ من التقعيدات التي ترفد المجتهد بأدوات الكشف عن وقوع ثمرات المقاصد في واقع الناس ، يقول الدكتور عبد المجيد النجار ـ ولعله أول من تنبّه إلى هذه الثغرة في النظرية الأصولية -: « ولسنا نجد في الأدب الأصولي الفقهي ما ينير سبيل المجتهد في هذا الباب ، من بيان تنظيري ينحو منحى التقعيد المرشِّد لمن يريد أن يركب هذا الصعب من الاجتهاد .. وإذا كان ما بذله الإمامان الشاطبي وابن عاشور من جهد في تقعيد مسالك الكشف عن مقاصد الأحكام الشرعية قد أنار السبيل على قدر للمجتهد في تبيّن مقاصد الأحكام المجرَّدة، فإننا نحسب أن خلوّ الأدب الأصولي من بيانٍ وافٍ لقواعد تعرّف بالمصير الواقعي لعلاقة الحكم بمقصده ، يعتبر إحدى الثغرات في هذا الأدب ، وربما عادت كثير من المزالق الاجتهادية الفقهية قديماً وحديثاً إلى هذه الثغرة »(١).

ومن ثم فإن الترشيد الواقعي لعلاقة الحكم بمقصده ينبغي أن ينطلق من إحكام الصياغة الشرعية للحكم عند تنزيله ، وسبيل هذا الإحكام أن يُدرس الواقع دراسةً علمية مستوفاة تسفر في ضوئها علاقاته ، ومكوناته ، وملابساته ، ثم ينظر في مآل الحكم عند تنزيله عليه هل تنهض موانع من حصول ثمرته واستيفاء مقصده ؟ وهل يقتضي تنزيله إجراء تعديل استثنائي يرفع التعارض بين الشرع والواقع ، أو قل : بين الحكم والمآل ؟ وهل تضمن الصياغة التجريدية للحكم رجحان المصلحة على المفسدة ؟

---

(١) فقه التدين فهمًا وتنزيلًا لعبد المجيد النجار ، ٢/ ٩٧ .

إن النظر إلى خصوصيات الواقع عند صياغة الأحكام، فقهاً فيه، لا إرضاءً له وإغضاباً للشرع، هو الميزان الذي تنضبط به حرارة المقاصد في صورتها التطبيقية، وحيوتيها في إفراغ مكنونها الإصلاحي؛ ذلك أن مصيرها الواقعي بيدِ المجتهد المطبِّق الواعي بضرورة مناظرة مقصد الحكم، بعد ما يكون قد حصل، بالفهم لعناصر الواقع في عوارضه التشخيصية الناشئة عن خصوصيات ظروفه، وبناء على تلك المناظرة يقع تقدير ما إذا كان المقصد من شأنه التحقق في الواقع بخصوصياته أو ليس من شأنه ذلك (١).

فلا مندوحة، إذاً، عن مناظرة مقصد الحكم بالفهم الثاقب لعناصر الواقع، والملابسات الطارئة على محالّه، عند تكييف المستجدات المالية، حتى يحصل للمفتي ظن غالب أو عرفان راجح بتحقق المقاصد، وعدم أيلولتها إلى الانخرام. وهذا الأدب الأصولي في فقه التنزيل كان محطّ عناية الشاطبي حين أكد في أكثر من موضع في (موافقاته) على ضرورة النظر في المآل الواقعي للمقاصد عند تنزيل الأحكام الكلية على آحاد الصور، وجزئيات الوقائع، يقول: «لا يصحّ إهمال النظر في هذه الأطراف؛ فإن فيها جملة الفقه، ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ، وحقيقته نظر مطلق في مقاصد الشرع، وأن تتبع نصوصه مطلقة ومقيدة أمر واجب، فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار» (٢).

ولا شكّ أن الكشف عن تحقّق المقصد في أفراد الوقائع وآحاد الصور عند التنزيل ليس بالأمر الهيّن الميسور؛ لأن المقصد لا يسفر ويضح إلا بعد تنزيله على الواقعة، ونحن قبل التنزيل جاهلون بالتحقق أو عدمه، بيد أن الاجتهاد في هذا الباب - إذا أحكم صنيعه، وأمنت فيه عجلة الرأي، ولجاجة الإقدام - أسفرَ عن المسالك الشرعية المسعفة على التحقيق في حصول المقاصد، ويمكن أن نجملها فيما يأتي:

---

(١) فقه التدين فهمًا وتنزيلًا، ٢/ ٩٨.

(٢) الموافقات للشاطبي، ٣/ ٨-٩.

ـ أولاً : التمييز بين المقصد والوسيلة :

إن التمييز بين المقصد الثابت والوسيلة المفضية إليه مسلك مشروط في صناعة الاجتهاد عموماً ، وفقه التنزيل على وجه الخصوص ، وقد كان الخلط بينهما مثار الغلط في اجتهادات المفتين تأصيلاً وتنزيلاً ؛ إذ ضيقوا على الناس واسعاً في الدين ، وأهدروا المقصود الشرعي في التكليف ، وأخلوا بشروط التنزيل الصحيح على الواقعات ؛ وآية ذلك أن المجتهد قد تتزاحم لديه المصالح عند تطبيق الحكم بمدركه الشرعي ، وتعيين محله ، فلا يحسن الموازنة والترجيح لخلطه بين المقصد الثابت والوسيلة المتغيرة !

وأجدني هنا مضطراً إلى بيان الفروق بين المقصد والوسيلة لإنارة سبيل المفتي ، وإمداده بأداة الكشف عن حصول المقصد أو تخلفه عن الحكم :

- إن الوسيلة غير مقصودة لذاتها ؛ وإنما هي مقصودة باعتبارها طريقاً إلى تحصيل مقصد ثابت ، بخلاف المقصد ؛ فإنه مقصود لذاته من حيث كون الأصل الذي يسعى إلى تحصيله .

- المقصد يتضمن المصلحة المجتلبة أو المفسدة المدفوعة ؛ بخلاف الوسيلة فإنها عارية في ذاتها عن هذه وتلك .

- الأصل في الوسيلة التجدّد والتعدّد ؛ لأن المصالح غير متناهية فالوسائل إليها أولى بعدم التناهي ، بخلاف المقصد فإنه ثابت مطرد لا يناله شيء من مؤثرات الزمان والمكان .

- الوسيلة لا تستقل بنفسها ؛ بل هي تابعة لمقصدها ، فإذا سقط المقصد سقطت الوسيلة إليه ؛ لأن الأصل إذا اختلَّ اختلّ فرعه من باب أولى ، فالوسيلة مع مقصدها كالصفة مع الموصوف ، والتابع مع المتبوع .

والحق أن هذه الفروق تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الوسيلة أخفض رتبة من المقصد، ولذلك ساغ الترخص والتساهل في باب الوسائل ، فيستباح فيه من الأفعال ما لا يستباح في

المقاصد ، ويشترط في المقاصد ما لا يشترط في الوسائل . وقد عبّر فقهاؤنا عن اتساع باب الوسائل وجواز الاجتهاد فيه بقاعدة جليلة : « يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد » (١)، وتعضّد هذه القاعدة أخت لها انبنت عليها : « مراعاة المقاصد مقدّمة على رعاية الوسائل أبداً » (٢).

ـ ثانياً : إعمال فقه الموازنات (٣):

فقه الموازنات جملة من الضوابط والمعايير يستهدى بها في موارد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، ليتبيّن أي المصلحتين أرجح فتجلب ، وأي المفسدتين أعظم فتدرأ ، ولتستتب الغلبة لأي من المصلحة والمفسدة عند تعارضهما بناء على معايير محكمة في التفاضل والتغليب ؛ ذلك أنه يتعذر في حالات مخصوصة جلب المصالح كلها ، ودرء المفاسد جميعها ، فتكون الموازنة مسلكاً اجتهادياً مفروضاً تمليه الفطر السليمة ، والمنطق الراجح ، والأدبيات الأصولية التي تتضافر على تقرير قاعدة شرعية مسلَّمة هي :جلب أعظم المصالح ، وارتكاب أهون المفاسد ، وتحصيل ما هو أعلق بروح الشرع وأجرى على مقاصده .وهذه القاعدة محلّ اعتبار الشارع في تنزيل الأحكام على الوقائع ، إلا أن جلب المصلحة لا ينفك أحياناً عن شائبة المفسدة ، والعبرة بغلبة الصلاح فلا يلتفت إلى الفساد اليسير المغمور ، لأن « المصالح الخالصة عزيزة الوجود » (٤).

ونسبة الصلاح والفساد لا تطرد في الأفعال بقدر معلوم ونصابٍ ثابت على تراخي

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٥٨ .

(٢) القواعد للمقري ، ١/ ٣٣٠ .

(٣) لعل الدكتور بشير بن مولود جحيش من أول الباحثين الذين أصلوا لهذا المسلك في كتابه (في الاجتهاد التنزيلي) ، لكنه حصر الموازنة في مورد واحد هو التعارض بين المصالح والمفاسد ، وغفل عن موردين هما : التعارض بين المفاسد ، والتعارض بين المصالح .

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ص ١٤ .

العصور ؛ بل تختلف باختلاف الزمان ، والمكان ، والشخص ، لقيام ظروفٍ جديدة مُلابِسة لمحلّ التنزيل ؛ وآية ذلك أن المصلحة قد تستوفى في فعل من الأفعال في إطار مكاني وزماني معيّن، لكنها تنخرم أو تؤول إلى مفسدة إذا جدّت ملابسات مقارنة للوضع الجديد ، ولاسيما مع تغير المحل ، والوقت ، وعادات الناس . ومن هنا ندرك سرَّ نقمة القرافي على الجامدين على الفتاوى المبنية على العوائد ، مع تغيّر العادة الذي يستوجب تغيّر الحكم ، يقول : « إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة » (١) .

مهما يكن من أمر فإن الموازنة بين المصالح والمفاسد لا تشذ عن ثلاث حالات :

– **الأولى : التعارض بين المصالح** بحيث يتعذر جلب كلتا المصلحتين في آن واحد ، فيستفرغ المجتهد وسعه في الموازنة بينهما ليتبيّن أي المصلحتين أولى بالتحصيل ، وأي المفسدتين أولى بالدفع ، وتعتمد في هذا المسلك الترجيحي جملة من المعايير ، نعدّ منها ولا نعدّدها :

- الترجيح بحكم المصلحة
- الترجيح برتبة المصلحة
- الترجيح بنوع المصلحة
- الترجيح بمقدار المصلحة
- الترجيح بشمول أثر المصلحة
- الترجيح بالامتداد الزمني للمصلحة (٢) .

---

(١) الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام ، ص ٢٣ .

(٢) انظر التأصيل المحكم لهذه المعايير في كتاب : (نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية) لأحمد الريسوني ، ص ٣١١ – ٣٢٨ ، وكتاب : (فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية) لعبد المجيد السوسوة ، ص ٤٤ ـ ٦٤ .

– **الثانية : التعارض بين المفاسد بحيث يتعذر درء المفسدتين في آن واحد** ، فيعمل المجتهد منهج الموازنات ليتبيّن أعظم المفسدتين ضرراً فيدفع الأعلى بالأدنى ، قال العز بن عبد السلام : « إذا اجتمعت المفاسد المحضة ، فإن أمكن درؤها درأناها ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل » (١) ، وقد عبرّ الفقهاء عن منزعهم الاجتهادي في الترجيح بين المفاسد المتزاحمة بقواعد محكمة ، منها : « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما » (٢) ، و « يختار أهون الشرين أو أخف الضررين » (٣) ، و « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف » (٤) .

وتعتمد في هذا المسلك الترجيحي المعايير نفسها التي أومأنا إليها في معرض الترجيح بين المصالح ، فينظر إلى حكم المفسدة ، ومقدراها ، ونوعها ، وأثرها ، وامتدادها الزمني ، وفي ضوء هذا المعيار أو ذاك يقضي المجتهد بدفع أعظم المفسدتين تقليلاً للضرر ، وحّداً من عقابيله .

– **الثالثة : التعارض بين المصالح والمفاسد ؛ إذ تتزاحم في أمر ما مصلحة ومفسدة ، فلا يستقيم جلب المصلحة إلا باجتراح المفسدة** ، ولا يستقيم درء مفسدة إلا بإهدار مصلحة ، ومن هنا يلجأ إلى فقه الموازنات ليتبيّن أي الجانبين أرجح ، فإذا ترجحت كفة المصلحة في أمر قضي به على ما يلابسه من ضرر مغمور ، وإذا ترجحت كفة المفسدة لزم ترك ذلك الأمر على ما فيه من مصلحة مرجوحة ، والغالب أن حالات الجلب لا تنفك عن ارتكاب المفاسد ، وحالات الدفع لا تنفك عن إهدار المصالح ، والعاقل من يختار خير الخيرين ، ويتقي شر الشرين ، ولاسيما أن المصالح الخالصة والمفاسد الخالصة عزيزة الوجود .

والحق أن فقهاءنا اضطلعوا بترشيد المنحى الترجيحي بين المصالح والمفاسد بقواعد محكمة

---

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ، ص ٨٨ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٨٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٩٠ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، مادة : ٢٩ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٨٩ ، وإيضاح المسالك للونشريسي ، ص ٢٣٤ .

الصياغة ، جليلة المعنى ، أكدت على أن العبرة بغلبة الصلاح والفساد في نفس الأمر ، وأن المخرج عند التساوي بين المصلحة والمفسدة ، تقديم الدرء على الجلب ؛ لأن عناية الشرع بدرء المفاسد آكد من عنايته من جلب المصالح ، ومن أنبل القواعد وأسيرها في هذا الباب : « درء المفاسد أولى من جلب المصالح » (١) ، و « يدفع الضرر بقدر الإمكان » (٢) ، و « إذا تعارض المانع والمقتضي قدّم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم » (٣) .

ولا تذهبنَّ عنك – بعد إيراد هذه الشذرات التأصيلية – حاجة مفتي المصارف الإسلامية إلى فقه الموازنات عند تزاحم المصالح ، أو تزاحم المفاسد ، أو تزاحم المصالح والمفاسد في صور المعاملات المالية ؛ لأن جلب الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد لا يستقيم في التنزيل على آحاد هذه الصور إلا بركوب مطية الموازنة والتغليب ، واستهداءِ المعايير المعتبرة في هذا المجال . أما الغفلة عن هذه الآلة في فقه التنزيل فتورد المفتي موارد الشطط والتعنّت ؛ إذ يغلق في وجه الناس باب اليسر ، ويلهج بشعار الرفض في كل مناسبة ، ويتخذ « الانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات » (٤) ، ويصير من السهل عليه أن يقول: « هذا حرام » في كل مورد اجتهادي يُحتاج فيه إلى كدّ الذهن ، واستحثاث الخاطر ، وكثرة الإطراق !

ـ ثالثاً : العلم بالخصوصيات التبعية المؤثرة في أيلولة المقاصد :

إن الواقع الذي يُنزَّل عليه الحكم قد تلابسه عوارض مستجدة تحول دون الإفضاء إلى المقاصد المرجوة ، وليست هذه العوارض إلا ظروفاً وملابسات ناشئة عن الخصوصية الذاتية التي تكتنف بعض الأشخاص حال التطبيق ، أو عن البعد الزماني والمكاني الذي يعدُّ مسرحاً لوقوع النازلة المستأنفة ، أو عن العوائد الدارجة التي تجري في الأفراد والمجتمعات مجرى الدم

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٩١ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : ٣١ .

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ، ١/ ٣٨٤ .

(٤) أولويات الحركة الإسلامية ليوسف القرضاوي ، ص ٣٢ .

من العروق، فتتغير مناطات الفتوى بتغيرها، وهذا التغير يوجب التنسيق بينَ المساق الكلي للحكم والاقتضاء التبعي الذي جرّ إليه العرف الحادث.

وإذا امتهدَ هذا، فإن من الواجب المضيَّق على مفتي المصارف الإسلامية أن يحيط خبراً - عند تنزيل الحكم الشرعي على محله - بالخصوصيات التبعية التي تؤثر في مآلات المقاصد، حتى لا يهمل المناط الذي علّق الشارع الحكم به، وتجري فتواه على الجادة من حيث تكييفها للواقع المالي بهدى الشرع.

ويمكن حصر الخصوصيات التبعية المؤثرة في مآلات المقاصد فيما يأتي:

- الخصوصية الذاتية:

قد يكتسب الفعل أو الفاعل صفات ذاتية «يخرج بها عن مماثلة النوع الذي ينتمي إليه، وتكون تلك الصفات منافرة في طبيعتها لطبيعة المقصد الشرعي الذي من المفروض نظرياً أن يتحقق من ذلك الفعل أو ذلك الفاعل عندما يجرى عليه الحكم الموضوع له»(١)، ولا شك أن المنافرة بين الخصوصية الذاتية والمقصد المرجو تفضي إلى انخرام مآلات الصلاح في الواقع.

إن الاقتضاء التبعي للخصوصية الذاتية هو الذي حمل ابن عباس رضي الله عنهما على تغيير فتواه حين جاءه رجل فسأله: «ألمن قتل مؤمناً معتمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فقال له جلساؤه بعد أن ذهب الرجل: كنت تفتينا يا ابن عباس أن لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلاً مُغضباً يريد أن يقتل مؤمناً»(٢)، فقد أدرك ابن عباس بفطنته أن السائل مُقدم على ارتكاب جريمة القتل، فأجابه بما يناسب حاله، ويجاري الخصوصية الذاتية التي لابست هذا الحال، ولو أنه استصحب الاقتضاء الأصلي في خصوص هذه الواقعة لكرّ على مصلحة العدل بالإبطال، وأخلّ بمقاصد الشرع أتم الإخلال.

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة لعبد المجيد النجار، ص ٢٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: ٢٧٧٥٣، ورجاله ثقات كما قال ابن حجر في (التلخيص الحبير)، ٤/ ١٨٧.

– الخصوصية الزمانية والمكانية :

قد تلابس بعض الأفعال خصوصيات إضافية مستوحاة من الإطار الزماني والمكاني لوقوع الفعل ، وهذه الخصوصيات – إن لم تراعَ عند التكييف الفقهي للنازلة – انتصبت عقبة كأداء في طريق استيفاء « المقصد الذي يبتغيه منه الحكم المشرَّع لعموم نوعه » (١).

وإن مراعاة مفتي العصر للخصوصية الزمنية عند الاجتهاد التطبيقي يقتضي الإنعام بنظر غير مدخول في العوارض والملابسات التي تعتري البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأمة ، وفيما يعرض للناس في محالِّ التكليف من تفاوت القدرة ، والوعي ، وحظوظ النفس ؛ إذ ما يعدّ حاجة في زمن معيّن ، لا يكون كذلك في زمن آخر ، وما يكون مقدوراً عليه في عصر ، قد يعجز عنه في عصر آخر ، وهكذا دواليك .. ولعل أرقى نموذج اجتهادي في عصر الصحابة ملتفتٍ إلى الخصوصية الزمانية في التنزيل على الواقع : ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « **كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلاف عمر طلاق الثلاث واحدة ؛ فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم** » (٢) . فقد رأى عمر أن المصلحة في زمنه تقتضي إمضاء الثلاث على من يتلفظ بها ، لما اتخذ الناس الطلاق مطية للتلاعب بدين الله ، وانتهاك الحدود ، وأوغلوا في ذلك إيغالاً يقتضي الزجر والتأديب ، وهذا الاجتهاد من عمر رضي الله عنه أملته المواءمة بين المساق الكلي للحكم والاقتضاء التبعي الناشىء عن الخصوصية الزمنية في عصره .

أما الخصوصية المكانية فأصدق الشواهد عليها إرجاء تطبيق الحدود في أرض العدو ، لكونه « مظنة استيقاظ حمية الجاهلية في نفس من استوجبه ، فيحمله ذلك على الارتداد واللحاق بالكفار ، فراراً من الحد ، وطلباً للسلامة والنجاة » (٣) . ومن هنا اكتسب الفعل بسببِ الاقتضاء

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة لعبد المجيد النجار ، ص ٢٧٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، برقم : ١٢٧٤ .

(٣) اعتبار المآلات ونتائج التصرفات لعبد الرحمن السنوسي ، ص ١٥٣ .

التبعي للخصوصية المكانية صفةً تجعل تطبيقه مخلاً بالمراد من عقوبة الحدود؛ بل ومفضياً إلى ما هو أنكر مآلاً من تفويت هذه العقوبة!

- الخصوصية العرفية:

تكتسب بعض الأفعال - بحكم العوائد الجارية - خصوصية عرفية ناشئة عن الإلف والاعتياد، وهذه الخصوصية تجعل الجمود على الفتاوى القديمة مع تغير العوائد المرتبطة بها، إخلالاً بمقاصد الدين، وإهداراً لمصالح الخلق؛ لأن الحكم يدور مع مصلحته وجوداً وعدماً، فإذا انتفت المصلحة لم يبقَ من الحكم إلا رسمه المجرَّد العاري عن مقصده المتوخى في التنزيل، وكيف يترشّد الواقع بهدى الشرع مع عرائه عن مرادات الله تعالى؟!

وقد كان المجتهدون النظار يقدرون هذه الخصوصيات والإضافات المؤثرة في مآلات المقاصد، وينصبونها أماراتٍ حاكمةً على فقه التنزيل، ومرجعها جميعاً إلى تغيّر المصلحة؛ لأن المؤثرات الواقعية لا تعقب أثراً بذاتها، وإنما «تدور مع المصلحة التي هي المدرك الكلي للمناطات والعلل القريبة»⁽¹⁾؛ إذ يمكن للناظر الحصيف أن يستجلي مؤثرات أخر تربو على ما ذكره الفقهاء والأصوليون في مبحث موجبات تغير الفتوى، لكن لما كانت المؤثرات الذاتية، والظرفية، والعرفية أكثر شيوعاً واطراداً من غيرها، فقد استلفتت الأنظار، وجرى التفريع عليها في مسائل جمّة.

ومن باب توفية الفائدة نذكر بما عقده ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) من فصل مستقل عن «تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»⁽²⁾، كما كان للشاطبي كلام نفيس في هذا السياق قرّر فيه أن على المجتهد «النظر فيما يصلح بكل مكلّف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ

---

(١) اعتبار المآلات ونتائج التصرفات، ص ٤١٥.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١١.

النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد ، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها ، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف » (١) .

وإذا كانت الإحاطة بالخصوصيات التبعية المؤثرة في مآلات المقاصد فرضَ عين في حق المفتي المجتهد ، فإن تحصيلها آكد في حق مفتي المصارف الإسلامية ؛ إذ تعرض عليه مستجدات مالية في غاية التعقيد والتشعب ، لا تُجلّى مناطاتها ، وتُكيّف أحكامها ، إلا بغوص على المؤثرات الذاتية ، والظرفية ، والعرفية التي تنعكس بظلالها على مآلات الأفعال ، وثمرات المقاصد ، فيكون لها ضلع أي ضلع في التحقّق أو الانخرام . ولذلك لا أعدّ من الصواب الإنكار المستمرّ على اختلاف الفتوى في مسألة واحدة من هيئات شرعية مصرفية في بلدان مختلفة ؛ لأن كل مفتٍ يراعي الخصوصيات والإضافات الملابسة للمَحَّال وقت التنزيل على الواقع ، وهي تختلف باختلاف الأمكنة ، والأزمنة ، وأحوال الأشخاص . أما اختلاف الفتوى من هيئات شرعية مصرفية في بلد واحد تتشابه فيه أنماط السلوك ، ويتحد الوعاء الزمني والمكاني المحيط بالأفعال والفاعلين ، فإن الإنكار عليه يكون متّجهاً وسليماً .

ج - التحقيق في مآلات الأفعال:

إن التحقيق في مآلات الأفعال يعني التثبت من أن تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة لا يفضي إلى عواقبَ وتداعياتٍ تكرّ على المقاصد المرجوة بالإبطال ، وهذا التحقيق من صميم صناعة المفتي الذي لا يحصر دوره في تقرير الحكم الشرعي بصورة آلية دون تبيّن مآلاته في الواقع ؛ لأن الأحكام الكلية تضبط الحق أو المصلحة تجريداً ، وهي - في ذاتها - منزّهة عن الخطأ ، ومتمحّضة للخير في العاجل والآجل ، لكنها لا تثمر مآلات الصلاح في التنزيل على الواقعات إلا بحكمة المطبّق التي تقتضي تبصراً بالخصوصية الواقعية والظرفية للفعل موافقاً كان أو مخالفاً ، واختبار درجة ملاءمته للقضية الجزئية من حيث النتيجة والأثر ، وإلا كان مآل

---

(١) الموافقات للشاطبي ، ٥/ ٢٥ .

الحكم المجرَّد - على مطابقته الظاهرة للفعل رسماً وشرعاً - مجافياً لما وضع له وقصد منه، يقول الإمام الشاطبي في تأصيل الاجتهاد المآلي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك» (١).

ولا نظفر في المدونات الأصولية ببيانٍ تأصيلي يعنى باستجلاء مسالك التحقيق في مآلات الأفعال قبل وقوعها، وعلى الباحث المجتهد أن يستفرغ وسعه في هذا المهيع الاجتهادي مستأنساً ببعض الدقائق النظرية التي انطوت عليها المعالجة الأصولية لقاعدة سد الذرائع، والاستحسان، وإبطال الحيل (٢).

مهما يكن من أمر فإن التحقيق في مآلات الأفعال قبل وقوعها يستقيم بمنهجية علمية ذات منزعين:

- **الأول: مسالك الكشف عن مآلات الأفعال:**

من أظهر المسالك في الحكم على أيلولة الأفعال قبل وقوعها صلاحاً أو فساداً:

- **الاستقراء الواقعي:**

لعل الاستقراء الواقعي من أدق المسالك في الكشف عن مآلات الأفعال قبل وقوعها؛ فحين ينزّل الحكم الشرعي على آحاد الوقائع الجزئية في زمن معين، ويسفر هذا التنزيل عن

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٤/ ١٢٧- ١٢٨.

(٢) تنظر في هذا الباب اجتهادات الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ٢٧٥-٢٨٢، والدكتور عبد الرحمن السنوسي في كتابه: اعتبار المآلات ونتائج التصرفات، ص ٣٨١- ٣٩٥.

نتائج محمودة ، فإن ذلك ينهض دليلاً على أن تنزيل الحكم في أوضاعٍ مشابهة ، وحالات مطابقة، سوف يؤول إلى المآل نفسه ، ومن ثم يكون « استقراء المآلات كما تحققت في الواقع منهجاً يعلم منه أحوالها قبل وقوعها » (١) .

وقد كان هذا المسلك محلّ عناية المجتهدين النظار في استجلاء المآلات قبل وقوعها ، والحكم عليها تحققاً أو انخراماً ؛ ومصداق ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عدلا عن اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً باتاً (٢) ، لما علما باستقراء أحوال المجتمع – وقد غلبت عليه رقة الدين ، واستحكمت فيه الأهواء – أن هذا الاجتهاد يؤول إلى فشو آفة التحليل ، ومفسدته أعظم من مفسدة التلاعب بالطلاق ، فكان منطق الموازنة يملي آنذاك دفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى .

وقد صار الاستقراء، اليوم، علماً قائم الذات ، مكتمل الملامح ، له من الضوابط والقوانين ما يسعف على صياغة الخطط المستقبلية استئناساً بما هو كائن ، واستهداءً بآثاره الملموسة في الواقع، وما أحرى المفتي المجتهد بالإفادة من هذا المسلك والركون إليه في التوسّم والاستشراف، فإذا غلب على ظنه أن المقصد ملازم لحكمه عند التنزيل ، أجرى الفتوى عليه من باب التقريب والتغليب .

– الاستشراف المستقبلي (٣):

إن استشراف المستقبل علم جليل مهذّب الأصول، لائح المنهج ، وفي إطاره تستطلع الآراء، وتكتنه العزائم ، وتستجلى خبايا النفوس ، وتستقصى الأمارات من مجريات الأحداث،

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة لعبد المجيد النجار ، ص ٢٧٧ .

(٢) انظر هذه المسألة في : إعلام الموقعين لابن القيم ، ٣/ ١٣ ، ومقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للنجار ، ص ٢٧٧ .

(٣) انفرد الدكتور عبد المجيد النجار بتأصيل هذا المسلك في كتابه : (مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة) ، ص ٢٧٨ ، ولم يسبق إلى هذا التأصيل فيما أعلم ، زاده الله توفيقاً وتسديداً .

ثم يصاغ من ذلك كله – وفق ضوابطَ علمية قائمة على الإحصاء والتصنيف والاستنتاج – حكم على مآلات الأوضاع في مستقبل الأيام . وإذا كانت وسائل هذا العلم ـ مع دقة الاستبصار ، وجودة النظر ـ لا تفضي إلى نتائجَ قطعيةٍ ؛وإنما يكتفى فيها بالظنّ الغالب ، فإن استثمارها من قِبل المجتهد في تقدير أيلولة الأفعال في الآجل ، مسلك حصيف له نظائر في فقه السنة وعمل الصحابة . وقد كان العمل بالظنون الغالبة جارياً في الأحكام الشرعية ، وصنيع الفقهاء ، وأحكام القضاة من غير نكير .

ومن شواهدِ الاستبصار المستقبلي في السنة النبوية حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « **لولا حداثة عهد قومك بالكفر ؛ لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم ؛ فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت ؛ ولجعلت له خلفاً** »(١) ، فترك الرسول ﷺ لإعادة البيت إلى ما كان عليه، مبني على استبصار مستقبل أيلولة تطبيقِ هذا الحكم في المجتمع القرشي ؛ استئناساً بأحواله الاجتماعية والإيمانية والنفسية ، ولولا الالتفات إلى هذه الأيلولة في المستقبل لاهتزت حرمة البيت في النفوس ، وخلع ربقة الإسلام أقوام لا دراية لهم بمقاصدِ الحكم المنزَّل ، لاعتقادهم أن التغيير في البناء اجتراءٌ على هيبةِ الكعبة ، وزراية بحرمتها .

– **الاستهداء بالعادة :**

إن النظر في العلاقات السببية بين الأفعال في العادة يبصّر بمآلاتها المتوقعة في الواقع ؛ فالفعل المعين إذا جرى على صورة معينة ، فإنه يؤول بحكم العادة إلى مآل معين ، ومن ثم يقدَّر المآل قبل وقوعه تقديراً يقينياً أو ظنياً بالرجوع إلى العادة المستحكمة ، وهي ضربان :

– **الأول : عادة طبيعية :** وهي القانون الطبيعي الذي بني عليه الخلق ، ومداره على الارتباط السببي بين المقدمات والنتائج ، والمآلات والأفعال ، ويمكن أن يُستدَّل – وفق العادات الطبيعية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، برقم : ١٥٨٥ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، برقم : ١٣٣٣ ، واللفظ له .

في الكيان الإنساني - بمقدمات واقعة على نتائج متوقعة تتحقق بمقتضى التلازم المنطقي بين المقدمات والنتائج ، وفي ضوء هذا الاستدلال يقدّر العلم المسبق بمآلات الأفعال ، فينزّل الحكم الذي يترجح صلاح مآله ، ويستبعد الحكم الذي لا يكون مظنة لاستيفاء مقصود الشارع .

ولعل أصدق مثال على أثر الاستهداء بالعادة الطبيعية : أن منع المرأة المريضة من كشف عورتها للتطبب مع قيام الضرورة ، يفضي إلى مآل وخيم أعظم من مصلحة الستر ، وهو تفاقم المرض ، أو الإفضاء إلى الهلاك . فقد علم من مقدمة منع التكشف بحكم العادة الطبيعية أن النتيجة الحتمية هي الموت أو تدهور صحة المريض .

- **الثاني : عادة عرفية** : هي ما يجري في الناس والمجتمعات من أعرافٍ تغدو بحكم شيوعتها حاكمة على التصرفات ، ومنبئة عن المواقف ، وهذه الأعراف قد تكون باعثاً على انخرام مآل الفعل عند تطبيقه ، فلا يستوفى مقصوده الشرعي ، بينما يؤول الفعل إلى مقصوده في موضع لا يكون من ديدن أهله وهجيراه الجري على تلك الأعراف .

ومن السائغ للمفتي المجتهد أن يسترشد بمسلك العرف الدارج في تقدير مآلات الأفعال ونتائج التصرفات ، فإذا تأدى به هذا الاسترشاد بيقين أو ظن معتبر إلى فوات المصلحة أو إهدار المقصود عند تنزيل الحكم تأثراً بالعرف ، انتقل إلى حكم آخر أوفى بالمقصود ، وأحظى للمآل.

ولا نعدم في فقه السنة تأصيلاً لمسلك الاستهداء بالأعراف في تقدير أيلولة الأفعال قبل وقوعها ؛ ومن فروع هذا التأصيل : النهي عن سب الرجل أبا الرجل فيسبّ أباه (١) ، فالشارع حين سدّ الذريعة إلى سب الوالدين قدّر أيلولة الفعل بناء على علمه بأن الرد على السبّ من الأعراف الفاشية في المجتمع .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والدبه ، برقم : ٥٩٧٣ ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ، برقم : ٩٠ .

- الاستهداء بالقرائن:

من المسالك المعتبرة في تقدير مآلات الأفعال قبل وقوعها : الاستهداء بالقرائن المحتفة بالتصرف ، والملابسة للحال ؛إذ إن القرائن تحمل بين عطفيها من المقدمات والإشارات ما ينبىء الحصيف عن حصول نتائج محقّقة أو غالبة التحقق ، و لا يزال العقلاء يعملون القرائن في وقائع الدين والدنيا ، حتى أصبحت دلالتها على الأحكام في حيز المقطوع به ، ولذلك جاء في تعريف القرينة : « الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيّره في حيّز المقطوع به » (١).

وإن الشرع نفسه أقر مسلك القيافة في إثبات البنوة ، وإلحاق النسب ، ومبناه على قرائن وأمارات يلحظها القائف ، وسار على هذا المهيع الصحابة الكرام ، ومجتهدو الأمة (٢) .فضلًا عن أن مدونات الفقهاء زاخرة بالفروع التطبيقية لإعمال القرائن ؛ إذ قرروا بها الأحكام ، وأثبتوا الوقائع ، وتبيّنوا مرادات المتكلم .

فلا غرو أن يعدّ الشاطبي ملاحظة القرائن والبناء عليها شرطاً في أهلية المجتهد ؛ إذ الاجتهاد الذي ينوب فيه صاحبه عن الشارع هو ما كان جارياً على تقدير المآلات قبل الجواب عن السؤالات (٣)، ولا يستقيم هذا التقدير إلا برعي الخصوصيات التبعية التي تتجلى عادةً في قرائن الحال وملابساته .

وإذا كان العمل بالقرائن مسلكاً مشروعاً في تقرير الأحكام ، وإثبات الوقائع ، وتفسير المرادات ، فإن من السائغ للمجتهد أن يسترشد بها في تقدير مآلات الأفعال قبل وقوعها ، ولا يتأتى ذلك إلا بمراعاة عنصرين لا ينفكان عن أصل القرائن ، وهما :

---

(١) الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية لابن الغرس ، ص ٨٣ .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ، ٩ .

(٣) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي ، ص ٣٨٧ .

– **أولاً : طبيعة المحل** : ويقصد به « أن تكون طبيعة الشيء الذي هو محور التصرّف ، أو الخصائص الذاتية والأعراض الملازمة للفعل أو الشيء ؛ ذات دلالة وضعية على كونها مقدّمة لنتيجة معينة تلزم عنها ، أو كونها محلاً لمعنى معين » (١). ومثاله : الأقلام والمحابر هي بذاتها دليل وضعي ناهض على أنها محلّ للاستعمال في مضمار مخصوص هو الكتابة .

أما المثال الفقهي لطبيعة المحل والاستدلال به على القصد فلا يشذ في الغالب عن دائرة الأغراض المحظورة ؛ إذ يكون الاستعمال الفعلي للأشياء قرينة صريحة على القصد المتوخى منه قبل تحققه ، ولا أجد في المعاملات المالية مثالاً أنسبَ مما في فتاوى ابن تيمية ، ألا وهو الحيلة الربوية ؛ فإن المحتال قد يريد مثلاً أخذ مائة مؤجلة ببذل ثمانين حالة ، فيحتال لإزالة التحريم مع التلبس بالسبب المحرّم ، وهو هذا المعنى (٢) .وبالنظر إلى طبيعة محل هذه المعاملة يستبين أنها لا يمكن أن تحمل على الغرض الحلال ، والقصد السليم .

وقد أعجبني من الدكتور عبد الرحمن السنوسي إلحاقه (الاشتهار بالشيء) بطبيعة المحل في مجال إعمال القرائن (٣) ، واستهدائها في تقدير أيلولة الأفعال ؛ إذ ينم هذا الإلحاق عن لمحٍ دقيق للأشباه ، فمحل الاشتهار يؤذن بالقصد ابتداءً ، كالمشهور بتعاطي الخمر يزرع العنب في حقله ، فالزراعة تنبىء عن قصده ، وهو اتخاذ العنب خمراً ، استهداءً بقرينة الاشتهار بالشيء ، ولذلك قال ابن عبد البر : « ولا يباع شيء من العنب والتين والتمر والزبيب ، ممن يتخذ شيئاً من ذلك خمراً ؛ مسلماً كان أو ذمياً ، إذا كان البائع مسلماً ، وعرف المبتاع ببعض ذلك ، أو ينتبذه، واشتهر به » (٤) .

---

(١) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، ص ٣٨٧ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ٦/ ١١٨ ، واعتبار المآلات ونتائج التصرفات للسنوسي ، ص ٣٨٨ .

(٣) اعتبار المآلات ونتائج التصرفات للسنوسي ، ص ٣٨٨ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ١/ ٣٢٨ - ٣٢٩ .

ـ **كثـرة الوقـوع** : والأصل في هذا المعيار قاعدة : « تقام المظنة مُقام المئنة » (١) ، أي أن الظن بوقوع الشيء ينزل منزلة التيقن منه ، أخذاً بالحزم والاحتياط لمرادات الشرع ، وصوناً للمآلات عن الانخرام .

ومذهب مالك أكثر المذاهب إعمالاً لهذه القاعدة ، وجرياً على مقتضاها ، على نهجه في التوسع في سدّ الذرائع ، وحسم وسائل الفساد ، ولا نعدم في تفاريع المذهب المالكي ما ينهض على مراعاة كثرة الوقوع في استجلاء القصد إلى الشيء والباعث عليه ، تنزيلاً لها منزلة العلم أو الظن الراجح ، وإعمالاً لأصل الاحتياط الذي ينهض مرجحاً في مورد الخلاف عند المالكية ، وقد جلّى الشاطبي وجه مالك في إعمال هذه القاعدة حين قال : « إن القصد لا ينضبط في نفسه ؛ لأنه من الأمور الباطنة ، لكن له مجال هو كثرة الوقوع في الوجود ، أو هو مظنة ذلك . فكما اعتبرت المظنة وإن صحّ التخلّف ؛ فكذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد » (٢) ، ثم يضرب المثال على ذلك ببيع العينة قائلاً : « ولكن هذا – أي منع بيع العينة – بشرط أن يظهر لذلك قصد، ويكثر في الناس بمقتضى العادة » (٣) .

والذي يلوح لي من استدلال المالكية بكثرة الوقوع على القصد الفاسد عند فشو التحايل على أحكام الشرع ، أن مالكاً لاحظ من تصرفات الشارع حظرَ أشياء كان مأذوناً فيه أصالة، لكثرةِ ما أفضت إليه من المفاسد ، كتحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم سفر المرأة وحدها ، وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها ، والكثرة هنا معيار يسعف على تقدير المآلات المنخرمة ، والمقاصد الفاسدة .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ، ١/ ١١٨ .

(٢) الموافقات للشاطبي ، ٢/ ٣٦١ .

(٣) نفسه ، ٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

- الاستهداء بالتجربة:

أصل التجربة : اختبار الشيء مرة بعد أخرى (١) ، إلى أن يتحصل للمرء المجرّب ما يقارب العلم أو الظن (٢) .

وإن الاستهداء بالتجارب في تصريف الأمور سنة جارية عند العقلاء ، لما يترتب عليها من العلم المقارب للقطع أو الظن الغالب ، والدلائل على مشروعية ذلك متوافرة جمّة ؛ إذ جرى في الشرع في أكثر من مناسبة تقدير مآلات الأشياء استناداً إلى التجربة ، ومن ذلك أن موسى عليه السلام قال لنبينا ﷺ حين شرعت الصلاة ليلة المعراج : « إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم ، وإني والله قد جربت الناس قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشدّ المعالجة ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك » (٣) . فقد علم بالتجربة أن إثقال الكاهل بالتكاليف يفضي إلى السآمة والملل والانقطاع عن الطاعة ، ومن ثم روعي هذا المآل عند طلب التخفيف . وقد انتزع ابن حجر من هذا الحديث فقهاً نفيساً حين قال : « التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ؛ يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي ﷺ : إنه عالج الناس قبله وجرّبهم » (٤) .

و لا يزال الفقهاء يراعون معطيات التجارب ومفاداتها في الاجتهاد ، والتأصيل الفقهي ، والفتوى ، لإفادتها العلم القطعي أو الظن الغالب على أقل تقدير، ومن شواهد ذلك قول ابن رشد : « وهذه الأقاويل كلها ؛ المختلف فيها عند الفقهاء في أقلّ الحيض وأكثره ؛ وأقلّ الطهر ؛ لا مستند لها إلا التجربة والعادة » (٥) ، وقول القاضي عياض في مسألة الماء المشمّس : « والحق

---

(١) المصباح المنير للفيومي ، ص ٥٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ١/ ٣٦٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب المعراج ، برقم : ٣٨٨٧ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ، ٧/ ٢١٨ .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ، ١/ ٥١ .

أن التجربة إذا قضت بضرر استعماله ؛ فالقول بالكراهة ظاهر ، وإن لم يصح ما روي ؛ لما علم شرعاً من طلب الكف عما يضرّ عاجلاً » (١) .

وقد عدّ الفقيه المالكي أيوب بن سليمان بن صالح التجربة أصلاً مفتقراً إليه في كل فن ، ولاسيما في الفتوى وتنزيل الأحكام ، يقول : « الفتيا دربة ، وحضور الشورى في مجلس الحكام منفعة وتجرب . وقد ابتليت بالفتيا ، فما دريت ما أقول في أول مجلس ، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن ؛ ومن تفقّد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يلجأ إليه ، ويعوّل الناس في مسائلهم عليه ؛ وجد ذلك حقاً ، وألقاه ظاهراً وصدقاً ، ووقف عليه عياناً وعلمه خبراً ؛ والتجربة أصل في كل فن ، ومعنى مفتقر إليه » (٢).

بل إن الشاطبي يعدّ نتائج التجربة برهاناً دامغاً لا يحتمل متعلّقه النقيض بوجه ، ويذهب في ذلك مذهباً بعيداً حين يستعيض عن البرهان بالتجربة في مقامِ التأصيل والتدليل ، يقول : « ولا احتياج ههنا إلى إقامة برهان على ذلك ؛ إذ التجربة الجارية في الخلق قد أعطت في هذه المرتبة برهاناً لا يحتمل متعلق النقيض بوجه » (٣).

ومما يجلّي أثر التجربة في تقدير المآلات قبل وقوعها ، أن العرف جعل ضابطاً لمقدراتٍ في الأوقات ، والأماكن ، والمسافات ، والعوارض ، مما لا يحيط به عدّ أو إحصاء ، ومن المسلَّم به أن الاعتياد العرفي مبناه على التجربة المتراكمة، والمشاهدة الموصولة ، « ومثال ذلك المشاق التي تقتضي التخفيف ؛ فإن الشاطبي رحمه الله جعل الضابط في تعيينها الاعتياد الجاري في الناس ، وذلك بلا شك لا يعلم إلا من جهة التجريب والمشاهدة المتكررة ؛ ويظهر أثر اعتبار المآل في هذا الاختيار : في أن المشقة لو ضبطت بمعنى ثابت لا يتغير ، لتمخض عن ذلك من الحرج ما لا حد له ؛ إذ الناس يختلفون في هذا من عصر إلى آخر » (٤).

---

(١) حكاه عنه الحطاب في مواهب الجليل ، ١/ ١١٠ .

(٢) المعيار للونشريسي ، ١٠/ ٧٩ .

(٣) الموافقات للشاطبي ، ١/ ٦٩ .

(٤) نفسه ، ص ٣٩٣ .

ومن ثم فإن المفتي المجتهد قد يقدرّ انخرام مآلات الأفعال قبل وقوعها استرشاداً بسوابق التجربة ، ومعطياتها المستقرأة في الواقع ، فإذا ظهر له - على سبيل المثال - أن تنزيل حكم شرعي معيّن على محلّ معيّن لا يسفر عن مقاصده بحكم التجريب والمشاهدة المتكررة ، فإن الاجتهاد الصحيح يلزم بتعديل صورة الحكم تعديلاً يتناغم والمحلّ المنزَّل عليه ، أو يلزم بإرجاء تطبيقه إلى حين يستجمع فيه المحل شروط التنزيل .

- العمل بالظن الغالب:

إن العمل بالظن الغالب مسلك تعاوره المجتهدون النظار خلفاً عن سلف دون نكير ، وما أكثر الأحكام الشرعية التي بنيت على غلبة الظنون المستفادة من الأمارات والقرائن وشواهد الحال ، ونجتزىء هنا للتمثيل بثلاث مسائل :

- **الأولى** : إن القيافة يترتب عليها الاستلحاق في النسب ، وإثبات حقوق البنوة من نفقة ورعاية وإرث ، مع أن مبناها على الظن الغالب المستفاد من أمارات وعلامات كالشبه بين الأقدام وغيره .

- **الثانية** : إن المريض المعتل فقيه نفسه ، فهو يأخذ بالرخص الشرعية بحسب تقديره الذاتي، وظنه الغالب ، فإذا غلب على ظنه - مثلاً - « زيادة المرض ، أو تأخر البرء ، أو إصابة المشقة بالصوم أفطر .. إلى غير ذلك من المسائل المبنية على غلبات الظنون »⁽¹⁾ .

- **الثالثة** : إن الأصل في المحتسب أن يتقي التجسس على الناس ، وتتبع عوراتهم في البيوت لأجل كشف المنكر ، والإنكار على أهله ، بيد أن هذه المفسدة قد يعارضها ما هو أقوى منها فيدفع الأعلى بالأدنى ، وذلك « مثل أن يخبره من يثق بصدقة أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها ،

---

(١) الموافقات للشاطبي ، ١/ ٢٠٨ .

أو برجل ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس » (١)، « وكذا معظم الإنكار الشرعي مبني على الظن » (٢).

فالعمل بالظن الغالب ، إذاً ، مسلك تمليه الضرورة ، وتشهد له مؤيدات النقل والعقل ؛ ذلك أن إحراز اليقين يشق على المجتهدين في كثير من الأحيان ، فيكتفى منهم بالظن المشروع الموجب للعمل ، وإلا تعطلت الشريعة ، وأهدر مقصود التكليف ، لكثرة النصوص التي يثار الخلاف حول حجيتها أو دلالتها على المقصود ، يقول العز بن عبد السلام : « فلو عطلنا العمل بالظن خوفاً من نادر كذبه وإخلافه ، لعطلنا أغلب المصالح لأندر المفاسد ، ولو علمنا بالظن المشروع لحصلنا أغلب المصالح بتحمل أندر المفاسد ، ومقتضى رحمة الشرع تحصيل المصالح الكثيرة الغالبة وإن لزم من ذلك مفاسد قليلة نادرة » (٣).

بيد أن الظن المشروع لا يرادف الإخالة الواهية، والشك الضعيف، وبادىء الرأي ؛ وإنما وجه التعلّق به الركون إلى أمارة شرعية ينشأ عنها ، وقد قرّر المقري قاعدة جليلة يوزن بها الاجتهاد الظني ، وهي : « الظن الذي لا ينشأ عن أمارة شرعية لا يعتبر شرعاً ، وإن كانت النفس أسكن إليه من الناشىء عن أمارة شرعية » (٤).

وقد عدّ ابن قدامة الظن العاري عن الأمارة الشرعية من اللغو الذي لا يتلفت إليه « كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل » (٥).

مهما يكن من أمر فإن الظن الغالب جارٍ في العمليات مجرى العلم ، فضلاً عن تضافر الفقهاء المجتهدين على وجوب جلب المصالح ودرء المفاسد بالظنون المعتبرات ، حتى اشتهر

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٥٢ .

(٢) شجرة المعارف والأحوال لعز الدين بن عبد السلام ، ص ٢٥٨ .

(٣) نفسه ، ص ٨٩ .

(٤) القواعد للمقري ، القاعدة : ١١٤٧ .

(٥) المغني لابن قدامة ، ١/١٩٧ .

عند المالكية أن الغالب كالمحقَّق في المنزلة والحكم ، يقول المقري : « المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساوٍ للمحقّق » (١) .

وإذا استبان رجحان هذا المسلك شرعاً وعقلاً ، فإن من السائغ الركون إليه في تقدير مآلات الأفعال قبل وقوعها ، فإذا غلب على ظن المفتي المجتهد فوات مقصد ، أو انخرام مآل عند التنزيل ، احتاط لمرادات الشارع في فتواه بالتعديل أو التغيير أو الإرجاء المؤقت كما سنبيّنه لاحقاً إن شاء الله تعالى .

- **النظر في قصد الفاعل:**

لما كانت بواعث بعض المكلفين تجري على خلافِ مقاصد الشرع ، وتأتي هادمة لمصالحه، فإن على المفتي المجتهد تبيّن طبيعة الباعث من حيث الموافقة والمخالفة ، قبل إمضاء الحكم الشرعي ؛ « إذ كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرّع من أصله » (٢) ، ولا يخرج هذا المقصود عن سَنَن جلبِ المصالح وتكميلها ، ودرء المفاسد وتقليلها .

وإذا كان تبيّن البواعث من بواطن الأمور ، وخفيات المسائل ، فإن الاجتهاد في هذا الباب محمود الغبّ ، حلو المجاني ، ولا مانع فيه من استرفاد التجارب والعادات والظنون المعتبرات ؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم فيما لا يحصى من فروع الشريعة .

مهما يكن من أمر فإنه يمكن أن يستدلَّ على الباعث الفاسد ، والقصد السيء بأمرين :

- **الأول** : تصريح الفاعل المتسبّب في المآل أو المباشر له بإرادة الغرض المحظور من فعله، وإن كان مشروعاً في الأصل ، ولا خلاف بين أهل العلم في بطلان هذا الفعل ابتداءً ، لمنابذته الأصول ، وجوره على المقاصد . وقد عدّ ابن قدامة العقد باطلاً « إذا علم البائع قصد

---

(١) قواعد المقري ، القاعدة : ١٧ ، ١/ ٢٤١ .

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ، ٣/ ٣٩٥ .

المشتري ذلك – أي بيع العصير ممن يتخذها خمراً – إما بقوله ، وإما بقرائن خاصة ، به تدل على ذلك » (١) .

– **الثاني** : كثرة الوقوع ، وهي معتبرة عند المالكية في تبيّن القصد الفاسد ؛ ذلك أنه « لا ينضبط في نفسه ؛ لأنه من الأمور الباطنة ، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود أو هو مظنة ذلك . فكما اعتبرت المظنة وإن صحّ التخلّف ، كذلك تعتبر الكثرة ؛ لأنها مجال القصد » (٢)، والشرع إنما بني على الاحتياط والحزم وحسم وسائل الفساد ، فلا بدع أن يؤخذ بقاعدة : « إقامة المظنة مقام المئنة » احتياطاً لمرادات الشارع ، وصوناً لمقاصده في الخلق.

وجماع القول في هذا المسلك : إن النظر في قصد الفاعل يستقيم باستصحابِ القرائن والأمارات وشواهد الحال التي تضيء من خفايا النفوس ، ومكامن النيات ما تضيء ، فينزّل الحكم الشرعي على محله بتحكيم هذا الميزان ، فما كان جارياً على سَنن المقاصد أمضي ، وما كرّ عليها وعلى مصالح العباد بالإبطال ، أبطل .

ولا ندحة لمفتي المصارف الإسلامية عن طلب رفد هذه المسالك في تقدير مآلات الأفعال ونتائج التصرفات ، إن رامَ نجاحاً وفلاحاً في تنزيل الأحكام ، وحماية مقاصدها ، وإلا فإن المنافرة بينهما واقعة بما يعود على المصالحِ الشرعية بالإبطال . فلو استفتته – مثلاً – إدارة المصرف في قضية مالية ، فإن فتواه فيها لا تقرّ في نصابها ، إلا بتقدير مآل الحكم المفتى به، هل يفضي إلى المقصود الشرعي ، أم يتجانف عنه ؟ ومن هنا يتعين ـ قبل إمضاء الفتوى – اللواذ بالمسالك الآتية :

– النظر في قصد المستفتي أو إدارة المصرف هل هو صحيح جارٍ على مقاصد الشرع ، أم فاسد مناقض للمقاصد ؟ ويمكن الرجوع في ذلك إلى التصريح بالباعث ، أو الاستئناس بالقرائن .

---

(١) المغني لابن قدامة ، ٤/ ٢٨٤ .

(٢) الموافقات للشاطبي ، ٢/ ٣٦١ .

– الإفادة من معطيات الواقع ، ومفادات التجربة ، ومقتضيات الأعراف ، في تبيّن المحالّ، والأحوال ، والبيئات التي تنخرم فيها المآلات ، وتؤول الأحكام إلى خلاف مقصودها الشرعي، فيقاس على الأوضاع المشابهة ، والحالات المطابقة ، بناء على الاستقراء الواقعي ، والتجريب ، والاعتياد .

– الاستئناس بالقرائن التي تلابس حال المستفتي ، أو تكتنف طبيعة المحل ، لأنها تؤذن بالقصد ابتداءً ، وتسعف على التكييف الصحيح للنازلة .

– إعمال قواعد الاستبصار المستقبلي في الحكم على مآلات الأفعال تحققاً أو انخراماً ، وإن كانت نتائجه لا تجري مجرى القطع .

– العمل بالظنون الغالبة في الحكم والتقدير ، وذلك دأب الشارع في درء المفاسد المظنونة، وصنيع المجتهدين النظار في حسم وسائل الضرر .

– الثاني: القواعد الأصولية في تقدير مآلات الأفعال :

إن تقدير المآلات في التأصيل الفقهي للقضايا المعاصرة ، لا يتأتى بفقاهة النفس ، وذوق المجتهد ، ومعرفة الواقع فحسب ؛ بل لا بد من الاحتكام إلى قواعدَ أصولية ترشّد مسار اعتبار المآل درءاً لفساده ، وجلباً لصلاحه ، حتى يؤمن التحريف في دين الله ، ويقرّ الاجتهاد في نصابه غير زائغ ولا حائل . ومن أبرز هذه القواعد :

– قاعدة سدّ الذرائع:

إن تعريفات الأصوليين لسد الذرائع – على تواردها على معانٍ مشتركة ، وصيغ متقاربة – فإن منها الموفَّق ، والمقارب للتوفيق ، والبعيد عن ذلك ، هذا ؛ إذا نظر إليها بميزان الشروط المرعية في صناعة الحدود والتعاريف ، واطراحاً للاستكثار من النقول ، والإطالة في الجلب ، نقتصر على إيراد تعريف الشاطبي ، لقربه من الإحكام ، ووفائه بالمقصود ، يقول في تعريف هذه

القاعدة : « منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع » (١) ، ومضمون هذا التعريف : أن الشيء قد يكون مباحاً في أصله ، لكن التطرق به إلى الممنوع ، يسقط مشروعيته فيمنع سداً للذريعة .

والعناية بهذه القاعدة ليست من خواص مذهب مالك ، وإن كان لا يجارى في إعمال الاجتهاد الذرائعي توسعاً واستكثاراً ؛ إذ المستقرىء لفروع المذاهب يقف على فروع جمة مخرجة على هذا الأصل ، وملتفتة إليه في باب الاحتياط وحسم مادة الفساد . وهذا ما حدا بالقرافي إلى القول : « فليس سد الذرائع خاصاً بمالك رحمه الله ، ؛ بل قال بها هو أكثر من غيره ، وأصل سدّها مجمع عليه » (٢) .

ولا يخفى على حصيف أن قاعدة سد الذرائع متفرعة عن أصل المآل من جهة أنها تكفل درء المفاسد المتوقعة استقبالاً إذا كان التنزيل الفقهي للحكم التجريدي يفضي إلى رجحان المفاسد على المصالح المتوخاة من الأحكام الأصلية للحوادث والمستجدات .

ومن ثم فإن المفتي المجتهد حين يحكّم قاعدة سدّ الذرائع في تكييف الحوادث والتصرفات، يكون قد التفت إلى العوارض الطارئة ، والملابسات المستجدة التي اكتنفت محالّ النوازل مما لم يكن له أثر عند تشريع الأحكام الأصلية ؛ إذ ما من واقعة جزئية تطرأ على الساحة إلا ولها فلك معين تدور فيه ، وخصوصية ذاتية تتلبس بها ، ومجال حياتي تدلي إليه بسببٍ أو نسبٍ ، والشرع حوى بين جانحيته من القواعد الهادية ، والضوابط الموجهة في باب الاجتهاد التنزيلي ما يضمن التكييف المناسب لكل مستجد طارىء ونازلة مستأنفة .

وإذا كان المجال الأصلي لإعمال قاعدة سدّ الذرائع هو تقييد دائرة المباحات والحقوق ، فإن الشاطبي وسّع من جيوب القاعدة حين انتهى إلى أن لها مجالاً وعملاً في باب العبادات إذا خشي أن يكون ركوب المشروع وصلةً إلى الانقطاع عن الطاعات ، أو الزيادة في التكاليف

---

(١) الموافقات للشاطبي ، ٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

(٢) الفروق القرافي ، ٢/ ٣٣ .

على سبيل الابتداع، يقول: « وفي الجملة؛ فكل عمل أصله ثابت شرعاً؛ إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنّة، فتركه مطلوب في الجملة أيضاً من باب سدّ الذرائع »⁽¹⁾، وهذا يتخرّج على قاعدة إمامه مالك رحمه الله في ترك السنن إن خيف الاعتقاد بفرضيتها.

مهما يكن من أمر فإن قاعدة سد الذرائع، وإن عنيت بتبيّن طبائع القصود، وحقائق البواعث، فإن اهتمامها الأول والأثير هو النظر في ثمرات الأعمال، ومآلات الأفعال، وما تفضي إليه من آثار سيئة، وعقابيل وخيمة. ومن هنا كان العمل في إطار القاعدة وبعدها الوقائي متجهاً إلى حسم مادة الفساد المتوقع استقبالاً، أو التخفيف من وطأته وتداعياته من خلال آلية الاحتياط والتحرّز.

وثمة سؤال قد ينثال على الذهن، ولا يجد سبيلاً إلى دعّه، وهو: **إذا أبطل الفعل المشروع رعياً للمآل، واعتباراً لواقع الحال، فإن مصلحته الأصلية تهدر جرياً على مقتضى القاعدة، فكيف يغفل المجتهد عن وجه المصلحة فيما هو مشروع ؟**

والجواب: أن مصلحة الأصل إذا عورضت بمفسدة راجحة، فإن الصلاح يغمر في جانب الفساد، فلا يلتفت إليه، والشرع والعقل يقضيان معاً بالميل إلى الكفة الغالبة التي توجب ترجيح « ضرر المآل على مصلحة الحال »⁽²⁾، وليس درء الفساد الغالب إلا وجهاً من وجوه جلب الصلاح.

وفي ضوء العلاقة الوطيدة بين قاعدة سد الذرائع وأصل المآل، يسوغ الجزم بأن المفتي المجتهد إذا ثبت لديه – عند تكييف القضية المعاصرة – أن تنزيل الحكم عليها سيؤول إلى مآل فاسد، فإنه لا بد من صرف الحكم عن خصوص هذه القضية جرياً على قاعدة سد الذرائع.

---

(١) الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٣١.

(٢) اعتبار المآلات ونتائج التصرفات للسنوسي، ص ٢٦٦.

ويسلك في معرفة القضية المتذرع بها إلى القصد الفاسد أحد مسلكين : تبيّن قصد المتذرع ، أو تبيّن المآل الواقعي الذي تؤول إليه القضية .

- قاعدة إبطال الحيل:

عرّف الشاطبي الحيل بقوله : « حقيقتها المشهورة : تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر » (١) ، ثم أردف التعريف بما يزيد حقيقة التحيّل وضوحاً وجلاء حين قال : « فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع » (٢) .

ويؤخذ من هذا التعريف أن ماهية الحيلة الممنوعة تتألف من ثلاثة عناصر :

- **الأول** : التوسل بعمل ظاهر المشروعية إلى غرض فاسد .

- **الثاني** : التعارض بين مصلحة الأصل وضرر المآل ، فيقضى بإبطال الحيلة تحوطاً من المآل الفاسد لكونه خارماً لمقاصد الشرع .

- **الثالث** : السعي إلى هدم مقصد كلي ومصلحة شرعية .

وللتحيل إطلاقات وتصاريف شتى ، وبعضها لا يشمله المعنى القبيح ، كالتدبير، والحرص، وحسن التخلص ؛ إذ قد يكون الباعث أحياناً على ركوب الحيلة شريفاً لا مدخل له في المخاتلة والخداع ، وقلب الحقائق ، ومثاله : أن يتحيل لانتزاع الحق ، وإزهاق الباطل ، والخروج من مضايق التكليف بوجه مشروع . وقد علق الإمام القرطبي على قصة سليمان عليه السلام مع المرأتين المتنازعتين في الولد تعليقاً نفيساً ينم عن جودة فهم ، وشفوف رأي ، حين قال : « وفيه من الفقه : استعمال الحكام الحيل التي تستخرج بها الحقوق ؛ وذلك يكون عن قوة

---

(١) الموافقات للشاطبي ، ٤/ ٢٠١ .

(٢) نفسه ، ٤/ ٢٠١ .

الذكاء والفطنة وممارسة أحوال الخلق »(١) . فضابط ما يحرّم من الحيل ، إذاً ، الإفضاء إلى قلب أحكام الشرع ، وإفراغها من مقاصدها بوسائل الخداعِ والتزييف .

أما وجه تعلق قاعدة إبطال الحيل بأصل المآل فهو أن التحيّل تصرف ينطوي على محظورات صارخة :

أولها : التدثر بالعمل المشروع وُصلةً إلى الغرض الفاسد الهادم لمقاصد الشرع.

والثاني : المفسدة المتوقع حدوثها في المآل.

والثالث : شلّ الحكم الشرعي في دائرة التكليف والعمل بإفراغه من مقاصده الهادية البانية. وكفى بهذا المآلات إنذاراً بعاقبة الحيل ، وبطلان ما انبنى عليها .

وثمة وجه ثانٍ يجلي صلة القربى بين القاعدة وأصلها ، وهو التضايف الوظيفي بين « سد الذرائع » و « إبطال الحيل » ، من حيث تبنّيهما للمسلك الوقائي الاحتياطي الذي يحسم مادة الفساد قبل حدوثه ، من خلال تعطيل الذرائع المنافرة لمقاصد التصرفات ، وأرواح الأعمال؛ إذ لا يتغاضى الشارع عن مشروعية التوسل ، ومواءمته للمقاصد المرجوة خلافاً للقاعدة الميكافيلية المتهافتة : « الغاية تبرّر الوسيلة » .

وقد جلى ابن القيم الصلة بين « سد الذرائع » و « إبطال الحيل » أتم الجلاء حين قال : « وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ؛ فإن الشراع يسدّ الطريق إلى المفاسد بكلّ ممكن ؛ والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله ، فأين من يمنع الجائز خشية الوقوع في المحرّم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه »(٢).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٦/ ٢٢١ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ، ٣/ ١٤٤ .

وما أحوج المفتي في المعاملات المالية والمصرفية إلى الاستمداد من قاعدة « إبطال الحيل » في التكييف الفقهي للواقعات ، سدّاً لمنافذ التحيل ، واحتياطاً لمرادات الشرع ، ولا سيما أن الفتوى قد تساق إليه في قالب خدّاع ، يتستر بالمعاملة المشروعة في الظاهر ، وصلةً إلى الربا المحرّم ، ولا يقدر على التمييز بين المشروع والممنوع في القصود إلا من أوتي فطنة بالغة ، وممارسة لأحوال الخلق .

- قاعدة الاستحسان:

الاستحسان في الاصطلاح : عدول المجتهد بحكم المسألة عن نظائرها إلى وجه خاص استوفى مقصود الشارع في ذلك الحكم (١) . أما التنصيص على المجتهد فلإخراج ما سماه بعض الأصوليين باستحسان النص ؛لأنه من قبيل تخصيص العموم بدليل شرعي ، لا من قبيل الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي . وأما عبارة : « إلى وجه خاص استوفى مقصود الشارع في ذلك الحكم » ، فسيقت لغرضين : أولهما : الإحاطة بأنواع الاستحسان كاستحسان الضرورة والعرف والمصلحة لكونها مظنة تحقق المقصود الشرعي في خصوص المسألة . والثاني : استثناء الاستحسان من جملة الآراء المجرّدة والتهويمات العقلية التي لا قرار لها في نصاب الاجتهاد الصحيح ! ذلك أن المجتهد لا يعدل عن الأقيسة الجلية ، وهي عمومات الأدلة والعلل القريبة، إلى الأقيسة الخفية ، إلا عند تخلف المصالح في الأولى ، واستيفائها في الثانية ، وهذا وجه ينقدح له بالتأمل الصافي والنظر الثاقب ، ولا ينفك عن أصلِ الاجتهاد الاستصلاحي ، ومراعاة الاستثناءات الظرفية .

ومن العجب العجاب أن الشافعية ، وهم أصحاب الغارة الشعواء على الاستحسان ، استثنوا ما لا يعدّ من الفروع من أصولها الكلية التفاتاً إلى المعاني المصلحية ؛ بل إن الشافعي نفسه صرّح بأخذه بالاستحسان في أكثر من مسألة ، مع عرائها عن الدليل من الكتاب أو السنة

---

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي ، ص ٣٨٨ ، واعتبار المآلات ونتائج التصرفات لسنوسي ، ص ٢٩٨ .

أو القياس . ومن هذه البابةِ قوله : « أستحسن في المتعة أن تقدر ثلاثين درهماً » (١) . فإنكاره على الاستحسان إنما انصرف إلى الاسم دون الحقيقة ، مع استعماله للمصطلح في مسائل شتى . ويؤنس لهذا ما صرّح به الجويني ، وهو من أساطين المذهب ، في معرضِ بيان أصول الشافعي: « المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى ؛ وإن لم يستند إلى أصل ؛ عل شرط قربه من معاني الأصول الثابتة » (٢).

أما عن وجه تعلّق قاعدة الاستحسان بأصل المآل فقد جلاّه الشاطبي في قوله : « الاستحسان وهو في مذهب مالك : الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ؛ فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرّد ذوقه وتشهيه ؛ وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً ، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة كذلك ، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي ، والحاجي مع التكميلي ، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده ؛ فيستثنى موضع الحرج » (٣).

وهذا بيان تأصيلي لحقيقة الاستحسان في غايةِ الدقة والاستيفاء ، ويتلامح للناظر فيه إرجاع الأمر إلى التزاحم بين المصالح والمفاسد ، بوصفه المجالَ الأصلي لإعمال الاجتهاد الاستحساني.

فالاستحسان ، إذاً ، قاعدة مآلية تروم جلبَ المصالحِ وتكميلها من وجوه شتى :

- **الأول** : مراعاة الملابسات الطارئة والاستثنائات الظرفية التي تكتنف الأفراد ، والوقائع،

---

(١) البحر المحيط للزركشي ، ٦/ ٩٥ .

(٢) البرهان للجويني ، ٢/ ١١١٤ .

(٣) الموافقات للشاطبي ، ٤/ ٢٠٥ .

والمحالّ ؛ إذ التغاضي عنها خرق لقانون العدالة ، وهدم لمبدأ الاستصلاح ، وإفراغ للشرع من مقاصده الكبرى . ولاشك أن الاستحسان رأس الاجتهاد الاستثنائي وعماده .

– **الثاني** : إن تحقيق مناطات الأحكام يفضي أحياناً إلى تبيّن القصور عن إنتاج المقاصد لحائل من حوائل الظروف الواقعية ، والخصوصيات الذاتية ، فيكون المخرج الأمثل من هذه الضائقة الاجتهادية هو العدول عن التكييف الأصلي إلى تكييف استثنائي يضمن استيفاء المصلحة المتوخاة في الإطار التجريدي للأحكام للمطبَّقة ، وهذا الاجتهاد الاستثنائي لا تنهض به إلا قاعدة الاستحسان .

– **الثالث** : إن الغلو في الأقيسة ، والجمود على القواعد ، يفضي إلى تفويت المصالح ، ومخالفة المعهود من سَنَن الشرع ، ولا يكفكف من هذا الغلو أو ذاك الجمود إلا اجتهاد استثنائي يعالج التنافر بين الاقتضاء الأصلي للنص أو القاعدة القياسية والمآلات السارية في روح التشريع ودمه . ولما كان الاستحسان ذا نَفَس مآلي عالٍ ، وبعدٍ مصلحي رحيب ، فإنه وعاء أمثل للمعالجات الاجتهادية الاستثنائية التي تكفل الموافقة للمقاصد ، والرعاية للمصالح ، والحفظ لقانون العدالة ، ولله در ابن رشد الحفيد حين قال : « ومعنى الاستحسان في أكثر الأحيان ؛ هو الالتفات إلى المصلحة والعدل » (١).

وحاجة مفتي المصارف إلى قاعدة الاستحسان ماسة جداً ؛ لتحريه المصلحة في تكييف الواقعة المالية وإلحاق الحكم بها ، وقد لا تستوفى المصلحة إلا من طريقِ الاستثناء من القواعدِ العامة ، والأقيسة القريبة التي يؤول تطبيقها الآلي في بعض أفراده إلى فوات مصلحة متوخاة ، أو حدوث مفسدة متحاماة . ومن ثم يصرف الحكم الكلي عن هذه الأفراد بقاعدة الاستحسان، ليجرى عليها حكم آخر أحظى للمصلحة ، وأوفى بالمقصود .

---

(١) بداية المجتهد ، ٢/ ١٥٨ .

٢ـ قواعد فقه التنزيل:

إن لفقه التنزيل قواعدَ عامة تنضوي تحت الاستثناء بمفهومه العام ، وهي قد تعزب عن ذهن المفتي وقت صياغة الحكم الكلي التجريدي ، بيد أنه يضطر للعمل بها عند مواجهة الواقع بتأصيله الفقهي الذي يحتمل تعديلاً بقصد الملاءمة والمناسبة ، أو إرجاءً في التطبيق إلى الظرف المواتي ؛ ذلك أن لكل واقعة مُدركاً خاصاً بها ، لكن تقارنها عند التنزيل ملابسات وإضافات تقتضي النظر فيها بمعالجة اجتهادية استثنائية تستوفي مقصود العدل والمصلحة . قال العز بن عبد السلام : « اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة ، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تُربي على تلك المصالح . وكذلك شرع لهم السعي في درء المفاسد في الدارين أو في أحدهما ؛ تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربي على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ، ونظر لهم ورفق »⁽¹⁾ .

ولا شك أن إغفال قواعد التنزيل بحكمِ ضيق الأفق ، وقصور المنهج ، ونقص الآلة ، مفض إلى الحرج المدفوع شرعاً ، وعائد على مقاصد الدين ، وأغراض الإصلاح ، بالنقض والإبطال ، وليس له من مسوّغ إلا الحرص على التطبيق الآلي للشريعة ، ومواجهة المكلفين بها كيفما اتفق ، مع أن في فقه التنزيل القرآني والدعوة النبوية جملة من الآداب المرعية في حسن التبليغ ، ويسر التطبيق ، وتدرج التغيير ، ولطف المواجهة ، لكن أكثر الناس لا يعلمون !

وإذا كان تطبيق هذه القواعد في التنزيل على الواقعات يتدثر بشعار « الاستثناء الظرفي »، فإن هذا الشعار لا يعني إزالة الحكم الأصلي ، وإسقاطه من دائرة العمل ، على نحو ما يلهج به أحلاف المدِّ العلماني ، وغلاة فقه الواقع ؛ ذلك أن الله تعالى أنزل الشريعة ثابتة مكينة لا تتغير بتغير الأهواء ، والأغراض ، والطبائع ؛ وإنما التغيير يلابس من الأحكام ما كان جارياً على مناطات متغيّرة ، ومتعلّقات دائرة مع المصالح حيث دارت ، أو ما كانت الملابسات فيه خارمة

---

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ، ٢/ ١٣٨ .

لمبدأ المصلحة وقانون العدل، إذا روعي الاقتضاء الأصلي للنص أو القاعدة بعيداً الإضافات التبعية للواقع المنزّل عليه.

ويمكن أن نعرض هنا لأربعة قواعدَ تؤلف عصبَ فقه التنزيل:

أ- قاعدة التعديل:

إن المقصود بقاعدة التعديل: مراعاة الاستثناء الجزئي أو الظرفي عند استصحاب الاقتضاء الأصلي للحكم، على نحوٍ يتناغم وخصوصية الواقعة المجتهد فيها، ويستوفي المصلحة الشرعية المنشودة. «والحامل على التعديل فيما يعرض من الحوادث أن المجتهد لو لم يعمد إلى نوع من الاستثناء في تكييف تلك المستجدات: لتمخض عن ذلك من المفاسد والأضرار ما لا تقرّه الشريعة، ولا ترضاه قواعدها القطعية» (١).

ومن الفروع الشاهدة على هذه القاعدة القول بتضمين الصناع، مع أن الأصل يقضي بعدم الضمان؛ لأنهم مؤتمون على ما في أيديهم، لكن الجري على الاقتضاء الأصلي لهذه القاعدة ذريعة إلى التسلط على حقوق الناس بادعاء الضياع، ولاسيما مع غلبة الفساد، واستحكام الطمع، وضعف الوازع الديني، فكان من المتعيّن ملاحظة المعنى المصلحي في ترجيح التضمين، رعياً للحقوق العامة، ودفعاً لأطماع ضعاف النفوس. وقد كان الشافعي، وهو أقل الفقهاء احتفالاً بالبواعث، واعتداداً بالقصود، يرجّح التضمين قضاء على ما يستفاد من رواية تلميذه الربيع بن سليمان أنه كان يرى عدم الضمان «على الصناع إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يبوح بذلك؛ خوفاً من الصنّاع» (٢).

ب- قاعدة الاستثناء:

إن المراد بقاعدة الاستثناء: العدول عن تطبيق حكم شرعي في حق بعض الأعيان والوقائع

---

(١) اعتبار المآلات ونتائج التصرفات للسنوسي، ص ٤٢٠.

(٢) الأم للشافعي، ١٤/ ١٠.

والأمكنة (١) ، مراعاة لضرورة ، أو جلباً لمصلحة ، أو درءاً لمفسدة ، ومن ثم يكون الإعفاء الاستثنائي على ثلاثة أضرب :

ـ **الأول** : استثناء باعتبار المآل كإسقاط الحدود في الغزو ، لحديث بسر بن أرطأة مرفوعاً : « **لا تقطع الأيدي في الغزو** » (٢) ، وتقييد رفع الحد بمحل الغزو استثناء معلَّل عند زيد بن ثابت رضي الله عنه بأن الجاني قد تلحقه حميّة الشيطان وطلب السلامة فيفر إلى الكفار (٣) .

وثمة مآل آخر أعظم مفسدة وأبعد أثراً من ارتداد المحارب أو نكوصه ، وهو هزيمة المسلمين ، وتشظي صفوفهم ، وتداعي بنيانهم ، ولهذا كان الحماس الأرعن لتطبيق الحد في أرض الحرب إعانة للشيطان على مقصوده ، وإهدار لمقصود العقوبة من حيث أنها استئصال لنوازع الشر من نفس المحدود ، وتثبيت لأركان الأمن الاجتماعي .

ـ **الثاني** : استثناء باعتبار الضرورة كإسقاط عمر رضي الله عنه لحد السرقة أيام المجاعة، وهذا استثناء سوّغته ضرورة حفظ النفوس بتوفير أسباب عيشها ، ومصادر قوتها ، ودرء الحدود عنها في مظان الشبهة .

---

(١) في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا لعبد المجيد النجار ، ٢/ ١٣٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ، برقم : ١٤٥٠ ، وقال: هذا حديث غريب ، والدرامي في كتاب السير ، باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو ، برقم : ٢٤٩٢، كلاهما عن بسر بن أرطأة . وأخرجه بلفظ : « **لا تقطع الأيدي في السفر** » أبو داود في كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟ ، برقم : ٤٤٠٨ ، والنسائي في كتاب قطع السارق ، باب القطع في السفر ، برقم : ٧٤٧٢ . وقد قو ى إسناده ابن حجر في (الإصابة) ، ١/ ٢٨٩ ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) ، ٢/ ١٢٣٣ .

(٣) أخرجه أبو يوسف في (الرد على سير الأوزاعي) ، ١/ ٨١ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع . وفي سنده مقال ، لكنه ينتهض إلى الاحتجاج بعد تقويته بشواهد عند البيهقي في السنن ، برقم : ١٨٧٣٥ ، وسعيد بن منصور في السنن، برقم : ٢٥٠٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم : ٢٨٨٦١ أن عمر كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله : « **ألا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرضة المصالحة** »، وفي لفظ ابن أبي شيبة : « **حتى يطلع على الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان على أن يلحق بالكفار** » .

ـ الثالث: استثناء باعتبار المصلحة : كإسقاط عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم بعد أن تقوت شوكة الإسلام ، وانبسطت رقعته ، ولا يخفى ما وراء هذا الاستثناء من مراعاة مصلحة حفظ مال المسلمين ، وتصريفه في الوجوه المشروعة بناء على فقه الحاجة ، ومنطق الأولويات .

ج- قاعدة الإرجاء المؤقت :

إن المقصود بقاعدة الإرجاء المؤقت : العدول عن تطبيق حكم شرعي في حالة معينة تأجيلاً (١)، حتى إذا انتفى موجب هذا العدول أو ذاك التأجيل عاد للحكم إلزامه القانوني ، وشرعيته التطبيقي ، ومن ثم يكون الإرجاء مؤقتاً بظرفه الاستثنائي ، ومقيداً بمحلّه لا يتعداه، وذلك بوصفه تدبيراً وقائياً يرفع عن كاهل الناس حرج التكليف المطلق ، ويحمي الشرع من تطبيقات آلية تفرغه من مدلولاته ومقاصده ، فيجري في واقع الناس على خلاف مقصوده والمصلحة التي تمحّض لها .

وصورة الإرجاء المؤقت واضحة في تأجيل عمر رضي الله عنه لتطبيق حد السرقة عام المجاعة ؛ لأن الجوع شبهة تدرأ الحد ، فيكون في تطبيقه - والظرف لا يساعد على تحقيق الأمن الغذائي - حرج على المحدود ، ومنافاة لمقصد الحد نفسه في إشاعة العدل والأمن والاستقرار النفسي .

وإن كثيراً من البلدان الإسلامية يعوزها الأمن السياسي والاجتماعي والنفسي ، ولا يعمل فيها بقاعدة (الإرجاء) في صورة معنية من التنزيل الفقهي على الواقع ، مما يؤول إلى خرق قانون العدالة ، ومبدأ المصلحة ، وموجب القصد الذي جرى به هذا التنزيل وعليه انبنى ، ولاسيما إذا كان السبب الحامل عل الإرجاء خطباً عظيماً كانقداح الفتن ، أو انخرام نسق الحياة، أو اضطراب أسباب العيش .

د - قاعدة الاستبدال:

تعني قاعدة الاستبدال : العدول عن الحكم الأول إلى حكم اجتهادي جديد أوفى بالمصلحة

---

(١) في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا للنجار ، ٢/ ١٣٩ .

وأجرى على العدل ، « نظراً لكون المناط الذي هو مستند الحكم الأول قد انتقل إلى ما يقتضيه الاجتهاد الجديد » (١) .

ولا يذهبن عنك أن هذا الاستبدال لا مدخل له في باب اطراح الأحكام بالهوى والتشهي وموافقة الأغراض ؛ وإنما جوهره ترك المقتضى الأصلي للحكم الأول عند تحول مناط التكليف به إلى ناحية أخرى ؛ إذ الحكم يدور مع مناطه وجوداً وعدماً ، وليس المناط إلا وسيلة للإفضاء إلى المقصود ، فإذا تقاصر عن الوفاء به ، تعيّن الاستعاضة عنه بما هو أقدر على استيفاء المقاصد المرسومة (٢) .

وأصدق الشواهد على قاعدة الاستبدال في فقه الصحابة قضاء عمر بسد باب التلفظ بطلاق الثلاث ؛ إذ رأى أن الإبقاء على المقتضى الأصلي للحكم ، وهو اعتبار الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ، ذريعة إلى التلاعب بدين الله ، وإسقاط هيبة الشرع ، فانتقل عنه إلى الحكم الجديد سداً لهذه الذريعة ، بعدما تبين له تغير المناط في الحكم الأول ، وانتفاء المصلحة فيه .

إن بين هذه القواعد الأربع من وشيجة القربى ، وصلة النسب ما لا يخفى على الناظر ؛إذ تتداخل في المحتوى والمنحى ، حتى ليسوغ أن نسمي التعديل استثناءً ، والتأجيل تعديلاً ، وهلم جراً وسحباً ، لكن هذا التداخل لا يقدح في جوهر التقسيم في الواقع ، وقد جرتنا إليه دواعٍ منهجية وبيانية لا محيص عنها في مقام التأصيل .

مهما يكن من أمر فإن مفتي العصر لا يجد مندوحة عن الاضطلاع بهذه القواعد ، وهي فرع عن التطبيق المحكم لمقومات التنزيل ، وثمرة له ، فكل مفتٍ يستفرغ وسعه في تحقيق المناطات، وتقدير أيلولة المقاصد ، وتمحيص نتائج الأفعال ، لا يستغني عن ركوب معالجات اجتهادية استثنائية تكلفها قواعد : التعديل ، والتأجيل ، والاستبدال .

* * *

---

(١) اعتبار المآلات ونتائج التصرفات للسنوسي ، ص ٤٢٣ .

(٢) نفسه ، ٤٢٣ .

خاتمـــة

بعـد هذا التطـواف الرحيب في آفاق المـشروع التأهيـلي لمفتي المصارف الإسـلامية تنظيراً وتأصيلاً نلخص إلى تقييد النتائج الآتية :

١- إن من التحديات المحدقة بالعمل المصرفي الإسـلامي هشاسـة الإطار الشرعي الحاكم على المعاملات المالية ، ومرد ذلك إلى الإعواز والخصاص في مجال الأطر الاجتهادية التي تضرب بسهم وافر في فقهي النص والواقع ، وترتصد للتأصيل الفقهي الراشد للمستجدات ، والبدائل الشرعية .

٢- إن التأهيل الاجتهادي لمفتي المصارف الإسـلامية يتيح له جودة الاسـتنباط ، وإحكام التنزيـل ، وقوامة المنهج في معالجة القضايا المعـاصرة ، وكلما كان التأهيل محكماً متكاملاً في هذه الجوانب ، إلا وكان الجهد العقلي للمفتي مسدَّداً في المواءمة بين العناصر الثلاثة : النص بمدركه الشرعي ، والمقصد الثاوي في النص ، وآحاد الصور الجارية في الواقع ، مما يثمر في نهاية المطاف ترشيد المعاملات المالية والمصرفية بالصبغة الإسلامية الحاكمة على التصرفات والأفعال .

٣- إن الفتاوى المالية لا تقر في نصابها الشرعي إلا بالفقه التام في الواقع المصرفي ، والغوص على أسراره العلمية والعملية ، والإحاطة بالخصوصيات والإضافات المرعية في تكييف الفتوى، صوناً لمرادات الشرع من الفوات والانخرام .

٤- إن انتقاء أعضاء الفتوى بالمصارف الإسلامية لا بد أن تراعى فيه الضوابط الآتية :

أ- التوفـر عـلى الأدوات الاجتهاديـة المعينـة على الاسـتنباط المجـرَّد ، وفقـه التنزيل على الواقعات ، مع الحظ الوافر من الفقه في الواقع المصرفي .

ب- فقاهة النفس وسعة الأفق ؛ لأنه لا يقدر على فهم مرادات الخطاب ، ولمح الأشباه والنظائر ، واستجلاء الفروق الدقيقة بين الوقائع التي تبدو متماثلة ، إلا من كان فطناً ، ذكياً، معدوداً في الأكياس ، قال الجويني : « لست أعرف خلافاً بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستناب لفصل الخصومات والحكومات فطناً متميزاً عن رعاع الناس ، ومعدوداً من الأكياس، ولا بد أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها ، ويتفطن لمواضع الإعضال ، وموضع السؤال، ومحل الإشكال منها » (١) .

ج- الورع الحامل على امتثال الأوامر والنواهي ، وهو الذي يجعل من الفقه حكمة باقية ، ونوراً وهاجاً يبصر به المفتي مرامي النفوس ، وتفاوتها في القوة ، والإدراك ، وحظوظ النفس ، فيحمل عليها من الأحكام ما يليق بها مُكنة ، وحالاً ، وظرفاً .

د- الدربة على ملكة التكييف الفقهي للمستجدات ؛ وهو صناعة يحتاج فيها إلى المران والارتياض بأساليبِ التطبيق ، وقد كان فقهاؤنا إذا أطلقوا مصطلح (الدربة) في مجال الإفتاء قصدوا به أصل التجربة في التنزيل على الواقعات ، قال ابن الصلاح في بيان شروط المفتي : « أن يكون ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك ، عالماً بالفقه ، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها » (٢) ، وقال أيوب بن سليمان بن صالح : « الفتيا دربة ، وحضور الشورى في مجلس الحكام منفعة وتجربة » (٣).

٥- إن التأهيل الاجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية ، لا ينجح أغراضَه الحماسُ الملتهب للمشروع ، أو التنظيرُ المحكم لخططه ومسالكه فحسب ؛ بل لا بد أن ينضم

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ، ص ١٥٨ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ، ص ٨٧ .

(٣) المعيار للونشريسي ، ١٠/ ٧٩ .

إلى النية الصادقة، والتخطيط المحكم، الإنجازُ المؤسسي الذي يكفل التطبيق الراشد، والثمرة الواقعية المرجوة. ولا سبيل إلى هذا الإنجاز إلا بإنشاء مؤسسات التأهيل الاجتهادي، أو استحداث شعب معرفية خاصة بهذا التأهيل في مناهج كليات الشريعة و الاقتصاد.

وإن من تمامِ الفائدة وحسن الختام أن نذيل هذه الخاتمة بتوصيات نرجو لها الأثر البعيد في الإنجاز، والإثراء، والتفعيل:

١- إنشاء معاهد متخصصة لتأهيل المفتين المرشحين للانضمام إلى الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية، على أن يتولى التدريس والإقراء فيها علماء كفاة في علوم الشريعة، والاقتصاد، والقانون. والأفضل أن تكون الدراسة فيها نظامية، فإن لم يتأتَّ ذلك فلا ضير في إجرائها على غرار التعليم المفتوح أو الإلكتروني.

٢- تنظيم دورات تدريبية مستمرة لتأهيل المفتين في فقه الواقع المصرفي وما يستجد فيه من معاملات وصور، ولا بأس من الاستعانة بكليات الاقتصاد لإنجاح أغراض هذه الدورات.

٣- إصدار مجلات دورية تعنى بنشر الاجتهادات الفقهية المعاصرة في مضمار المعاملات المالية والصيرفة الإسلامية.

٤- نشر الفتاوى المالية، والقرارات الاجتهادية التي تصدر عن المجامع الفقهية، والمؤتمرات المتخصصة، ولجان الفتوى، وهيئات الرقابة الشرعية في كتب مستقلة، لتتسنى الإفادة منها على نطاق رحيب، وتعمم عائدتها على طلاب كليات الشريعة، والمعاهد المصرفية، وموظفي المؤسسات المالية، وجمهور المثقفين.

٥- إنشاء جمعيات للمصارف الإسلامية يكون من أوكد اهتماماتها وشواغلها مواجهة

التحديات المحدقة بالعمل المصرفي الإسلامي ، وتدارس سبل النهوض بمستوى لجان الفتوى، والهيئات الشرعية .

٦- عقد مجالس مذاكرة واختبار للمفتين المرشحين للانضمام إلى هياكل المصارف الإسلامية ؛ أسوةً بأولي الأمر في الديار الأندلسية ، الذين كانوا لا يصدرون فقيهاً للقضاء أو الفتوى إلا بعد اختبار حفظه وفهمه ، ومراجعته في دقائق الصناعة .

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام : تأليف : علي بن محمد الآمدي ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

٢- الأشباه والنظائر ، تأليف :جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .

٣- الأشباه والنظائر ، تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، مكتبة الباز بمكة المكرمة ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف: ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

٥- الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

٦- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، تأليف : أحمد الونشريسي ، تحقيق : أحمد بوطاهر الخطابي، منشورات اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات ، الرباط ، ١٩٨٠ م .

٧- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، تأليف : عبد الرحمن السنوسي ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .

٨- البحر المحيط ، تأليف : بدر الدين الزركشي ، تحرير : عبد القادر العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١ ، ١٩٩٢ م .

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : ابن رشد الحفيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠- البرهان في أصول الفقه ، تأليف : إمام الحرمين الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الذيب ، قطر ، ١٣٩٩ هـ .

١١- البنوك الإسلامية ، تأليف : فليح حسن خلف ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٦م.

١٢- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، تأليف : جمال الدين عطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

١٣- البهجة في شرح التحفة، تأليف : أبي الحسن علي التسولي، دار الفكر، بيروت، (د . ت) .

١٤- بيان الدليل على بطلان التحليل، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق : فيحان بن شالي المطيري، مكتبة لينة، مصر، ١٩٩٦ م .

١٥- التعريفات، تأليف : علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ١٩٩٢ م.

١٦- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، تأليق : محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م .

١٧- الجامع الصحيح، تأليف : ممد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، وقصي محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٨- الجامع لأحكام القرآن، تأليف : أبي عبد الله القرطبي، تحقيق : صدقي محمد جميل وعرفان العشا، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م .

١٩- الحدود في الأصول، تأليف : أبي الوليد الباجي، تحقيق : نزيه حماد، مؤسسة الزغبي، بيروت، ١٩٧٣ م .

٢٠- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، تأليف : عبد المجيد النجار، الدار العربية للعلوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٣، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م .

٢١- دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كتاب الوقائع لمؤتمر كلية الشريعة بجامعة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، ط ١، سنة ٢٠٠٣ م .

٢٢- الرد على سير الأوزاعي، تأليف : يعقوب الأنصاري، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٣- الرسالة ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤- سنن أبي داود ، تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٨ م .

٢٥- سنن ابن ماجه ، تأليف : محمد يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٤ م ؟

٢٦- سنن الترمذي ، تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧- سنن الدارمي ، تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : فواز حمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .

٢٨- السنن الكبرى للبيهقي ، تأليف : أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

٢٩- سنن النسائي ، تأليف : أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٤ م .

٣٠- سنن سعيد بن منصور ، تأليف : أبي عثمان سعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية ، الهند ، ١٩٨٢ م .

٣١- شرح الكوكب المنير ، تأليف : محمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٣ م .

٣٢- شرح صحيح مسلم ، تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبد الله أبي زينة، دار الريان للتراث ، القاهرة .

٣٣- صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٩٦ م .

٣٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تأليف : ابن قيم الجوزية ، تحقيق : زكريا عميرات ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٥ م .

٣٥- الفتاوى الكبرى ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ م .

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : ابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ، مصر ، ١٤٠٠ هـ .

٣٧- الفروق ، تأليف : أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت ، (د . ت) .

٣٨- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، تأليف : عبد المجيد السوسوة ، دار القلم ، دبي ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ .

٣٩- في الاجتهاد التنزيلي ، تأليف : بشير بن مولود جحيش ، سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م .

٤٠- في فقه التدين فهماً وتنزيلاً ، تأليف : عبد المجيد النجار ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤١٠ هـ .

٤١- القواعد ، تأليف : محمد بن محمد المقري ، تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد ، جامعة أم القرى ، مكة ، (د . ت) .

٤٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تأليف : العز بن عبد السلام السلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف : ابن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ م .

٤٤- مجموع الفتاوى ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية ، ١٩٩٥ م .

٤٥- المحلى ، تأليف : علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، (د . ت) .

٤٦- المستصفى من علم الأصول ، تأليف : أبي حامد الغزالي ، ضبط : إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، (د . ت) .

٤٧- المصارف الإسلامية ، تأليف : فادي محمد الرفاعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٤ م .

٤٨- المصباح المنير تأليف : أحمد الفيومي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

٤٩- المصنف ، تأليف : أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٣ م .

٥٠- المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف : عبد الله بن أبي شيبة ، تحقيق : عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، الهند ، ١٩٧٠ م .

٥١- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، تأليف : محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن، ط ٤ ، ١٤٢٢ ﻫ/ ٢٠٠١ م .

٥٢- المعيار المعرب ، تأليف : أحمد الونشريسي ، تحقيق : جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨١م.

٥٣- المغني ، تأليف : ابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، تأليف : الخطيب الشربيني ، اعتنى به : محمد خليل عيتاني، بيروت ، ١٩٩٧ م .

٥٥- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، تأليف : عبد المجيد النجار ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م .

٥٦- المنثور في القواعد ، تأليف : بدر الدين الزركشي ، تحقيق : تيسير فائق أحمد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٩٨٥ م .

٥٧- الموافقات ، تأليف : أبي إسحاق الشاطبي ، شرح : عبد الله دراز ، ضبط : محمد عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، (د . ت) .

٥٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف : محمد الحطاب ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ م .

٥٩- الموطأ ، تأليف : مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة .

٦٠- نيل الأوطار ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٣ م .

* * *